جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق.
الفرع: قانون دولي عام.
تخصص: قانون دولي.

رقم: ..

إعداد الطالب:
عطيل مباركة

يوم:03/06/2025

التحكيم في مجال الاستثمار الدولي.

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أ.	جامعة بسكرة.	رئيسا
بسكري منير	أ. مح ب	جامعة بسكرة.	مشرف
غضبان غفران	أ. مح ب	جامعة بسكرة.	مناقشا

السنة الجامعية:2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وآخرا ، كما أتقد بالشكر الخاص لأستاذي المشرف الذي كان المرشد الأول في إنجاز هذا البحث .

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث .

الإهداء

إلى الانسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح.....السند القوة

....." ***والدي أطال الله في عمره*** " .....

إلى من رضاها غايتي وطموحي.....فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر

إلى باعثة العزم والتصميم والارادة .....صاحبة البصمة الصادقة في حياتي

..... ***"والدتي أطال الله في عمرها"*** .....

رفقاء البيت الطاهر الأنيق..... أشقائي وشقيقاتي.

..... إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذا البحث.....

مقدمة

مقدمة:

يعد التحكيم وسيلة بديلة لحل النزاعات ،تتميز بالمرونة والسرعة مقارنة بالقضاء .

وقد أولى الاسلام اهتماما كبيرا بهذه الوسيلة، لما يحتويه من ضمان للعدالة والتحاشي، من النزاع، وتسهيل الوصول الى الحلول، لذلك تتواجد العديد من النصوص الشرعية التي تسلط الضوء التحكيم.

ومع تقدم الحياة ظهرت أهمية التحكيم في مجالات متنوعة خاصة في المجال الدولي لما يتميز من تحقيق العدالة وسرعة في الاجراءات الى جانب الطابع السري للجلسات واحترام خصوصية المتنازعين والحيادية.

ولذلك برز التحكيم الدولي في مجال الاستثمار كأداة فعالة لحسم النزاعات بين المستثمرين لما يتميز به من تحقيق العدالة ويستند هذا النظام الى عدد متنوع من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف ويعتمد على أسس القانون الدولي وأهم المزايا التي يتميز بها و التحديات وما يقدمه من ضمان حياد الهيئة التحكيمية التي تفصل فيها مما يساهم في تعزيز الثقة لدى المستثمرين الدوليين في ضمان عدم المساس بالحقوق.

بالإضافة فإن التحكيم يعتمد أساسا على رغبة الأطراف فهم الذين يختارون الأشخاص ذو الخبرة لتولي مهمة التحكيم، ويختارون مكان التحكيم والقانون المطبق عكس القضاء فإن القاضي مقلد بشكل رسمي ومباشر من الدولة وهذا ما يعطي روح الثقة بأن القصل النزاع سيكون عادلا وملتزما بالأطر القانونية، وبالتالي أصبح التحكيم الدولي هو البديل عن القضاء في الحل المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين و المستثمرين.

وقد كرس التحكيم في مجال الاستثمار من خلال اتفاقيات دولية متعددة ،أبرزها اتفاقية واشنطن لعام 1965المنشئة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ،بالاضافة الى العديد من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الاطراف لحماية وتشجيع الاستثمار ،التي غالبا ماتنص اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات.

- **أهمية موضوع البحث:**

- ترجع أهمية التحكيم للدور الذي يلعبه التحكيم في فض المنازعات بدلا عن القضاء.
- التحكيم الدولي يعد وسيلة قانونية محايدة وسريعة لحسم خصام بين المستثمرين والدول لما يتميز به من السرعة والمرونة بعيدا عن القضاء.
- القضايا المعروضة على التحكيم الدولي تساهم في تطوير مبادئ وقواعد الاستثمار الدولي.

➢ **أهداف الدراسة:**

- بيان مفهوم التحكيم وتطوره في مجال الاستثمار الدولي ومع توضيح الاختلاف بين وبين آليات فض المنازعات الأخرى.
- دراسة الاطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري من خلال الاتفاقيات مثل اتفاقية ICSID وقواعد التحكيم التابعة ل: UNCITRAL
- بيان أهم التحديات التي تواجه التحكيم واقتراح التوصيات.

➢ **الاشكالية:**

يعد التحكيم كأداة فعالة لحسم الخلافات أو الصراعات بين المستثمرين الأجانب وهذا راجع لما يتميز به من سرعة في الاجراءات والمرونة وعلى هذا يمكن طرح الاشكالية التالية:

_ كيف يؤثر تحديث الاطار القانوني للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي على حماية المستثمرين وتحقيق العدالة في فض المنازعات الاستثمارية؟

➢ **الأسئلة الفرعية:**

وتتفرع هذه الاشكالية الرئيسية الى اسئلة فرعية وهي:

_ ماذا يقصد بالتحكيم في مجال الاستثمار الدولي؟

- ماهي القواعد والاجراءات اللازمة للتحكيم؟

_ ماهي التحديات التي تواجه التحكيم في ظل الاستثمار؟

- ماهي مزايا التحكيم في الاستثمار الدولي؟

- **المنهج المتبع:**

من أجل دراسة هذا الموضوع محل للبحث، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تعريف التحكيم واستعراض التاريخ التطوري لمؤسسات التحكيم ودور التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية.

- **تقسيم الدراسة:**

لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا التقسيم التالي:

الفصل الأول: الأسس النظرية والتنظيمية للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وتطوره في الاستثمار الدولي.

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

المطلب الثاني: تطور التحكيم.

المبحث الثاني: الاطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري.

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: القواعد والاجراءات.

المبحث الثالث: مزايا وتحديات التحكيم في الاستثمار الدولي.

المطلب الاول: المزايا.

المطلب الثاني :التحديات.

الفصل الثاني: التطبيقات العلمية وآفاق الاصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي

المبحث الأول: تحليل قضايا التحكيم في الاستثمار الدولي.

المطلب الأول: دراسة حالات.

المطلب الثاني: تقييم القرارات.

المبحث الثاني: مقارنة بين التحكيم والاستئناف الوطني في قضايا الاستثمار.

المطلب الأول: اختلافات الجوهرية.

المطلب الثاني: آفاق التكامل.

المبحث الثالث: آفاق التطوير والاصلاح في نظام التحكيم الاستثماري.

المطلب الأول: التحديات الاصلاحي

المطلب الثاني: التوصيات.

الفصل الأول: الأسس النظرية والتنظيمية للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وتطوره في الاستثمار الدولي.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري.

المبحث الثالث : مزايا وتحديات التحكيم في الاستثمار الدولي.

الفصل الأول: الأسس النظرية والتنظيمية للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي.

يعد إخضاع النزاعات المتعلقة بالاستثمار، من الضمانات التي يطالب بها المستثمر الأجنبي في البلاد النامية ، وبذلك يكون ذلك الاخضاع مشجعا على الاستثمار في البلدان التي تقبل به مادام يجعل النزاعات تفلت من اختصاص القضاء الوطني للدولة المستقبلية .

ومعلوم أن المستثمر قد يلجأ إلى القضاء الداخلي لفض النزاعات المتعلقة باستثماره لكنه يخشى الصعوبات المترتبة عن اختلاف المركز القانوني لطرفي النزاع عندما يكون أحدهما دولة ذات سيادة والآخر شخص تابع للقانون الخاص. بل و أبدى بعض المستثمرين تخوفاتهم من محاكم قضائية لا يعرفونها ويجهلون إجراءات التقاضي أمامها بل ويخشون من تأثر القاضي الوطني بالإيديولوجية السائدة في الدولة المستقبلة وتحيزه لمصلحة دولته. كما يعتقد المستثمر الأجنبي أن قضاء الدولة المستقبلة غير كفء للنظر في المسائل التقنية والقانونية الكثيرة التعقيد أو يرى أن قانون الدولة المستقبلة للاستثمار متخلفا لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الاستثمارية .

وكل تلك الأسباب أدت إلى تفضيل المستثمر الأجنبي للتحكيم الدولي لفض النزاعات المتعلقة بالاستثمار.[1] وبناء على ما تقدم سوف نتناول في المبحث الأول: مفهوم التحكيم وتطوره في الاستثمار الدولي. أما المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري. أما المبحث الثالث : مزايا وتحديات التحكيم في الاستثمار الدولي .

1 _قادري عبد العزيز ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع في للابرويار _بوزريعة _الجزائر ، ص ،ص215، 216.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وتطوره في الاستثمار الدولي.

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي ويقوم على إرادة الأطراف ، حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المعتمدة لحل النزاعات بين الخصوم ، وتعد بداية الوظيفة القضائية وظيفة تحكيمية ، إلا أن أهميته قد ازدادت حديثا بعد إنشاء الأمم المتحدة .

ولقد تأكدت أهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية كوسيلة لحل ما ينشأ عن هذه العلاقات من منازعات .[1] وتزداد أهميته عند وجود الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا من هذه المنازعات ومن هذا المنطلق سوف نقسم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تعريف التحكيم، أما المطلب الثاني: تطور التحكيم.

المطلب الأول: تعريف التحكيم.

"**التحكيم**": هو نظام بديل للقضاء الرسمي، وهو وسيلة قانونية اتفاقية خاصة لحل المنازعات خاصة التي تنشب بين الأطراف المتعاقدة في المواد المدنية والتجارية فقط، فاختيار هذا الطريق لا يكون إلا بإرادة حرة سليمة تتضمن الاتفاق المسبق كتابة على رغبتهم في اللجوء للتحكيم وإنهاء منازعتهم بواسطة هذا النوع من القضاء وفقا لأحكامه ، وقد يكون الاتفاق على التحكيم ضمنيا حيث يقتل الأطراف الالتزام بشروط عقد نموذجي ويكون هذا النموذج متضمنا لشرط التحكيم. [2] وسوف نتناول في هذا:

1 _ خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1435هـ2014م ،ص 40.

2 _ لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة ،2012،ص14.

الفرع 1:عرض للمفهوم في سياق الاستثمار الدولي .

الفرع 2: توضيح الاختلاف بينه وبين آليات فض المنازعات الأخرى.

الفرع الأول : تعريف التحكيم .

أ- التحكيم لغة :

مأخوذ من الحكم بالضمة على القضاء ، ويقال حكمه في الأمر تحكيما على أمره أن يحكم فاحتكم ، وحكمت الرجل في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه ، فاحتكم على في ذلك ، وتحكم في الأمر على حكم فيه وفصل برأي نفسه من دون أن يبرز وجها للحكم ، ويقال حكمتُ فلانا بيننا على أجرنا حكمه بيننا ، وحكمت فلانا في كذا وكذا تحكيما إذا جعلت أمره إليه .

و الحكم هو من أسماء الله الحسنى، ووردت آيات كثيرة تدل على التحكيم، وإن الذي يحكم بين الناس في منازعتهم يسمى حكما. [1] ومن هذه الآيات **قوله تعالى :[يَا دَاوُودَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي اَلْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ اَلنَّاسِ بِالْحَقِّ].**[2]

وقوله تعالى : [فَلاَ وربَّكَ لاَ يُومنُونَ حَتّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا شَجَرَةَ بَيْنَهُم].[3]

ب- التحكيم اصطلاح:

التحكيم اصطلاحا تولي الخصمين حكما يحكم بينهما أي اختيار أو على الشأن شخص أو أكثر فيما تنازعوا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية للقضاء بينهم. وهو اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم

1 _ناصر ناجي محمد جمعان، شرط التحكيم في العقود التجارية ، دراسة مقارنة ، جامعة، عدن،2008، ص،ص12_13.

2 _ سورة ص، الآية 26.

3 _ سورة النساء ،الآية 65.

محكمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو يعهدون لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتولي تنظيم عملية التحكيم وفق قواعدها الخاصة.[1]

ج- التحكيم الدولي في فقه التجارة الدولية:

يعتبر التحكيم اليوم أكثر شيوعا لحل النزاعات التجارية ، خاصة في سياق المعاملات التجارية الدولية ، حيث وجد مجاله الخصب خصوصا مع تنامي العلاقات التجارية بين الدول وازدهار المشروعات الاستثمارية وتعدد الاتفاقيات الدولية بالاستثمار وضمان الاستثمار ، على أن التحكيم الدولي هو القضاء العام لمجتمع التجار ورجال الأعمال العابر للحدود ، وينتقد البعض اصطلاح التحكيم الدولي في هذا الموضوع على أساس أن هذا الأخير هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع بين أشخاص القانون الدولي العام ، مما يستلزم تطبيق أحكام هذا القانون أما التحكيم الذي يهدف إلى حل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية بين أشخاص القانون الخاص أو بين شخص من أشخاص القانون الخاص والدولة عقود الدولة ، فإن هذا الرأي يفضل تسميته التحكيم بالتحكيم العبر للحدود. [2]

- وهناك معياران أساسيان قد يستعملان مجتمعين أو منفصلين لتحديد مفهوم الدولية في التحكيم، ويتعلق الأول بتحديد طبيعة النزاع وهو المعيار الاقتصادي، ويتعلق الثاني بالمعيار القانوني، وهناك المعيار المزدوج الذي يجمع بينهما.[3]

1 - المعيار الاقتصادي :

نشير فيما يتعلق بهذا النعت المتعلق الاقتصادي أو التجاري على الحديث عن التحكيم التجاري الدولي إلا أنه نعت لا تقتصر على المسائل التجارية العادية كما هي مبينة في القوانين التجارية، بل إنما تأخذ مفهوما موسعا يشمل كل العمليات ذات الطابع الاقتصادي.

---

1 _ حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص، ص15_16.

2 _زيبار الشاذلي ، كتاب علمي بيداغوجي التحكيم التجاري الدولي ، دار الإحسان للنشر والتوزيع ، باتنة ، الجزائر،ص20.

3 _ محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، جامعة حسيبة بن بوعلي_ الشلف كلية العلوم القانونية والإدارية ،2007_2008،ص21.

ولتوضيح ذلك نعتمد على ما جاء في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ نجد أن المادة الأولى من ذلك القانون، تحتوي على هامش خاص، تعريفا واسعا لمعنى تجاري ، بحيث أنه يشمل على العلاقات التجارية التعاقدية وغير التعاقدية دون الاقتصار عليها لتشمل كل معاملة تجارية متعلقة بتوريد أو تبادل البضائع أو الخدمات ، وكذا الاتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو التحصيل أو شراء وخصم الديون، واعتماد التأجير، وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية والتراخيص والاستثمارات والتمويل والمعاملات المعرفية والتأمين واتفاقات الاستغلال أو الامتيازات والمشروعات المشتركة وأشكال التعاون الصناعي والتجاري الأخرى ، ونقل البضائع والمسافرين جوا أو برا أو بالسكك الحديدية أو بالطرق.[1]

2 – المعيار القانوني:

يعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجار على الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون على الدولي بصيغته التي اعتمدنا اللجنة سنة 1985 من القوانين التي تبنت المعيار القانوني كأساس لتدويل التحكيم.

فبعد أن حددت المادة الأولى نطاق القانون النموذجي بأنه ينطبق على التحكيم التجار على الدولي، نصت هذه المادة في فقرتها 3 على أنه يكون التحكيم دوليا.[2]

أ- اذا كان مقرا عمل طرف التحكيم واقعين في أولين مختلفين، واذا كان لأحد الطرفين أثر من مقر عمل فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق صلة باتفاق التحكيم.

أما اذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل اقامته، وهو ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الرابعة من القانون النموذجي للتحكيم.

ب- اذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي تقع فيها مقر عمل الطرفين:

1) مكان التحكيم اذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له، أي على الرغم من أن كل طرفي التحكيم له مقر عمل يقع في ذات الدولة، إلّا أنه اذا اتفقا على اجراء التحكيم في مكان خارج هذه الدولة يكون التحكيم دوليا.

1 _زيبار الشاذلي ، المرجع السابق، ص،ص21، 22.

2 – محمد بواط، المرجع السابق، ص22.

2) أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أو الأوثق الصلة به.

"إذا اتفق الطرفين صراحة على أن الموضوع اتفاق التحكيم يتعلق أكثر من دولة واحدة.[1]

لكن هذه الارادة تستطيع أن تحول التحكيم الداخلي الى تحكيم دولي بمجرد الاتفاق على موضوع الاتفاق على التحكيم يتعلق بأكثر من دولة، وهو أمر لا يجوز جعله رهنا لإرادة الأطراف لها قد يترتب عليه محاولة الأفراد الإفلات من القواعد الآمرة الواردة في شأن التحكيم الداخلي.

وهذا الحل الذي تبناه القانون النموذجي للتحكيم يهدف أساسا الى توسيع نطاق تطبيق القانون على أكبر عدد من الحالات.[2]

هذا ويلاحظ على نص الفقرة1 أنها تطابق ما جاء لفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1980 حول البيع الدولي للبضائع، أما عن نصوص الفقرات الأخرى فقد اختلف الآراء حولها، خاصة الفقرة "ج" لأنها تصبغ صفة الدولية على التحكيم دون أن يكون هناك معيارا موضوعيا لإضفاء هذه الصفة، وعليه يرى بعض الفقهاء أن القانون النموذجي لم يكن موفقا في تحديد المعيار الخاص بدولية التحكيم.[3]

3 – المعيار المزدوج:

لقد استندت على هذا المعيار الاتفاقية الأوروبية المنظمة للتحكيم التجار على الدولي والموقعة في جنيف 1961، وفقا لنص المادة الأولى منها فقرة "أ" و "ب" تمر على حكام المعاهدة على اتفاقات التحكيم المبرمة بشأن النزاعات الناشئة أو التي قد تنشأ عن المعاملات التجارة الدولية بين أشخاص طبيعية أو معنوية لهم محل اقامة معتادة أو مركز ادارة في أكثر من دولة متعاقدة مختلفة.

وعلى الرغم من حرص المعاهدة على تحديد نطاق تطبيقها على اتفاق التحكيم المتصل بالنزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، كما وضعت العديد من

1 – زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص23.

2 – محمد بواط، المرجع السابق، ص23.

3 – المرجع نفسه، ص 23.

القواعد والأحكام وشروط التحكيم التي يمكن لأطراف العقود الدولية وضعها لصياغة عقودهم.

وينصرف هذا التوجيه بطبيعة الحال الى جميع العلاقات التي تدخل في اطار المعاملات بين الدول والتي تتطلب انتقال ساع أو خدمات من دولة الى أخرى أو تتصل بتدفقات وتحويلات مالية من دولة أخرى.[1]

الفرع الثاني: اختلاف بين التحكيم وآليات فض المنازعات الأخرى.

أ. أوجه اختلاف بين التحكيم و الخبرة:

يمكن اجمالها بما يلي:

- في الخبرة لا يفصل الخبير بالنزاع وانما يقوم ببيان مواطن الصعوبة الفنية والعلمية في هذا النزاع، أما "**التحكيم**" فإن دور المحكم هو الفصل في النزاع بصفة نهائية.
- إن الخبير يبدي رأيه في المسائل الفنية والعلمية دون القانونية، أمل التحكيم فإنه يفصل المسائل القانونية وكذلك كل ما يتطلبه الفصل في النزاع.
- في الخبرة مهمة الخبير هي مهمة فنية حيث يضع تقريره الفني أمام هيئة التحكيم أو المحكمة للاسترشاد به، بمعنى أنه غير ملزم، أما مهمة المحكم فهي مهمة قضائية حيث يفصل في النزاع ويكون قراره متى صدر صحيحا ملزما للخصوم ولو كان مخالفا لرغباتهم وآرائهم.
- لا يجوز الطعن فبالطرق المقررة قانونا في قرار الخبير وذلك لأنه يصدر حكما بينما ، يجوز الطعن في حكم التحكيم . [2]

ب. أوجه الاختلاف بين التحكيم و الوكالة:

الوكيل يستمد صلاحياته في التصرف من موكله ، على أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويمكن هذا الأخير أن ينفصل عن عمل الوكيل في حالة مجاوزته لحدود وكالته والوكيل لا يمكن أن يباشر أي عمل إلا بما يمكن أن يقوم به الموكل.

---

1 – زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص، ص، 24، 25.

2 _ خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص،65،66.

أما المحكم فإنه يعد مستقلا بشكل تام عن الخصوم ، وذلك لأن سلطة المحكم تستد من اتفاق التحكيم ولمجرد الاتفاق على للجوء للتحكيم تصبح له صفة [1] خاصة ولا يحق للخصوم أن يتحصلوا في عمله وإن قرار، يلزمهم ونلاحظ ان المحكم غير مسؤول اتجاه الخصوم إذا اهمل في دراسة الدعوة وكان المحكم خاطئا، وذلك لأنه يتمتع بالحصانة بينما الوكيل يعد مسؤولا تجاه موكله اذا لم يتبع تعليماته.[2]

ج. أوجه الاختلاف بين التحكيم و الصلح:

1) من حيث محل العقد :

في التحكيم يكون محل العقد هو الالتزام بعدم طرح النزاع على القضاء واختيار محكم خاص للفصل فيه ، بينما في الصلح فإن محل العقد هو تسوية مباشرة للنزاع فحواها نزول كل من الطرفين عن ادعاءاته كلها أو بعضها ، على أنهم يصلون لتسوية النزاع في لأنفسهم دون اللجوء لشخص ثالث .

2) من حيث القابلية للتنفيذ:

عقد الصلح غير قابل للتنفيذ في ذاته ما لم يتعم في صورة عقد رسمي أو يتم أمام المحكمة التي يكون النزاع قد طرح عليها قبل التوصل إلى الصلح بينما في التحكيم يكون الحكم قابلا للتنفيذ الجبري بعد الحصول على الأمر بتنفيذه طبقا للقواعد العامة.

3) من حيث نهاية النزاع:

ينتهي الصلح بمجرد التنازل المتبادل بين المتنازعين على بمجرد إبرام عقد الصلح أما التحكيم فلا ينتهي بمجرد إبرام اتفاق التحكيم بل لابد من صدور حكم فيه.[3]

---

1 _ مصطفى ناطق صالح مطلوب ، المعين في التحكيم التجاري ، دراسة مقارنة على وفود احداث الأنظمة القانونية التحكيمية الإقليمية والدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر _الامارات ، دار للنشر، ص47.

2 _ المرجع نفسه، ص48.

3 _ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة 39، 40 شارع سوتير _الازاريطة، ص،ص26،27.

4) تحقق الصلح بواسطة شخص ثالث:

يحدث أحيانا أن يتحقق الصلح في النزاع الذي ثار بين الطرفين بواسطة شخص ثالث فهل يعد ذلك صالحا أم تحكيما ؟ العبرة هي بحقيقة المهمة التي عهد بها الطرفان إلى شخص ثالث فإذا قصدا منها احسم النزاع بحكم ملزم كل الأمر متعلقا بالتحكيم ، أما إذا اقتصرت مهمة الشخص الثالث على مجرد التوسط بين الطرفين وصولا لحل معقول بينهما كان الأمر متعلق بصلح .[1]

د- أوجه الاختلاف بين التحكيم والتوفيق والمساعي الحميدة:

يختلف التحكيم عن التوفيق، بأن التوفيق نظاما يمكن للأطراف الرجوع عنه بعد اللجوء اليه بخلاف التحكيم الذي لا يمكنهم الرجوع عنه قبل انتهاء اجراءات التحكيم وصدور الحكم فيهذ. كما أن قرار لجنة التوفيق غير ملزم لأطراف النزاع. وبتالي ي... الأطراف رفضه أو عدم التقيد به، فهو مجرد توصية أو اقتراح. بينما يكون حكم التحكيم ملزما لأطراف النزاع ومنصب للنزاع ولا يجوز لهم الطعن فيه، بعد اعتماده من الجهة المختصة اصلابا بالفعل في النزاع بوضع الصيغة التنفيذية.[2]

كما أن التوفيق يتضمن تنازلات من الطرفين للتوصل الى حل وسيط بينما التحكيم لا يتضمن هذا التنازل.

أما الوساطة، وعلى الرغم من أنها تتشابه مع التحكيم في أنها وسيلة لحل النزاعات خارج أروقة المحاكم وي سرية، بمعرفة أشخاص ليست بالضرورة أن يكون قضاة، إلّا أنها تختلف عن التحكيم، بأن الوساطة تتضمن قيام دولة محايدة أو منظمة دولية بنشاط لتقريب وجهات النظر و المصالح المتضاربة بين دولتين متنازعتين للتوصل الى تسوية النزاع القائم بينهما ذلك عن طريق الاشتراك في مفاوضات التي يتم بين الدولتين والوسيط عادة يكون من الشخصيات المرموقة كرؤساء الدول ووزراء الخارجية.

وكذلك الأمر بالنسبة **للمساعي الحميدة** فتختلف عن التحكيم، بأنها تتضمن قيام دولة محاربة التقريب بين دولتين متنازعتين وحثهما على الدخول في مفاوضات لفض نزاع

1 _ علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، المرجع السابق، ص27.

2 _ رأفت إبراهيم رضوان خوالدة ، ماهية التحكيم الدولي، وتمييزه عن وسائل تسوية المنازعات الدولية ، المجلة القانونية ، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص5451.

قائم بينهما دون أن تشترك هذه الدولة في تلك المفاوضات بطريقة مباشرة مثل المساعي الأمريكية في منطقة الشرق الأوسط لتحقيق السلام.[1]

هـ- أوجه الاختلاف بين التحكيم و القضاء:

التحكيم عقد رضائي يلزم لصحته أن يكون هناك تراض واتفاق بين الخصمين على ارتضاء المحكم بينهما. بخلاف القاضي الذي يكون بتولية للإمام الذي ينوب عن جميع المسلمين.

المحكم لا يتقيد ببلد أو قرية معينة، وذلك بخلاف القضاء الفعلي بتقيد ببلد القاضي.

إن التحكيم يؤدي الى قطع النزاع حقيقة و حكما، وحقيقة بالوصول الى الحق، وحكما بإيجاد المودة وال محبة بين الخصمين بعد الحكم. بخلاف الحكم الصادر من القاضي فهو و إن كان يقطع النزاع ويأخذ بصاحب الحق في الوصول الى حقه الّا أنه ينطوي على الالزام بالتقاضي الذي قد يورث الضغينة.[2]

المطلب الثاني: التطور التاريخي:

يعد التحكيم الدولي من الوسائل القديمة لتسوية المنازعات الدولية، وقد استخدمه الدويلات القديمة التي سكنت واد الرافدين، وعرف العرب قبل الإسلام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية.

وقد اختير النبي محمد صلى الله عليه وسلم" قبل الرسالة" محكما لحل بعض المنازعات الناشئة بين القبائل، وخاصة النزاع القائم بين زعماء قريش بخصوص وضع الحجر الأسود.[3] وسوف نتناول في هذا المطلب الثاني : تطور التحكيم

الفرع الأول: استعراض التاريخ التطوري لمؤسسات التحكيم

الفرع الثاني: دور التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية.

---

1 _ رأفت إبراهيم رضوان خوالدة، المرجع السابق، ص 5452 .

2 _ خالد عبد العظيم ابو غابة ، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي 30 ش سويتر الاسكندرية ن 4843/32، ص19.

3 _ سهيل حسين الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية ، الذاكرة للنشر والتوزيع ،ص205.

الفرع الأول: استعراض التاريخ التطوري لمؤسسات التحكيم:

أولا: التحكيم في الاسلام:

لم يكن العرب قبل الاسلام يعرفون السلطة القضائية، واذا حصل نزاع الأفراد وبين القبائل لجئوا الى التحكيم، وقد كان هذا التحكيم اختياريا، كما أن تنفيذ القرار التحكمي لم يكن الزاميا، بل كان يعتمد بشكل أساسي على سلطة المحكم. وكانت الاجراءات التحكيمية بسيطة وبدائية، وأساسها أن عمد الاثبات يقع على المدعي.[1]

ثم أطلق أحد المحكمين وهو "**قيس بن ساعدة** "الأيادي القاعدة المشهورة الاثبات على المدعي واليمين على من أنكر وقد أصبح هذا القول قاعدة شرعية بناء عن قول الرسول صل الله عليه سلم :" البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

أ- **التحكيم في القرآن الكريم:** آيتان في القرآن الكريم تنصان على مبدأ التحكيم

1. **خاصة بالنزاعات العائلية بين الزوجين:**

قوله سبحانه تعالى **{... وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقُ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا يُوفِقُ اللهُ بَيْنَهُمَا....}**

وقد اختلفت المذاهب الاسلامية في هذا التحكيم على رأيين :

- يعتبر أن مهمة المحكمين في المصالحة فقط: وأولهما اذا عجزت عن ذلك يرفعان الأمر الى القاض الذي يملك وحده أن يصدر قرارا إلزاميا لكن بغير التفريق وهذا لرأي المذهب الحنفي والشافعي في أحد قوليه: أحمد في إحدى الروايتين عنه .
- يعتبر أن مهمة المحكمين هي السعي للمصالحة أو اذا عجزت عن ذلك أصدر قرارا إلزاميا ولو بالتفريق بين الزوجين، ويجب على القاضي أن يأخذ بهذا القرار، فالمحكمان ليسا وكيلين عن الزوجين، وإنما هما حكمان أيلهما حق الحكم وهذا صور أعلى المالكية والشافعي في القول الثاني له، وأحمد في الرواية.

1 _ محمد آدم سويسي ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر الحقوق قانون عام قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018_2019، ص15.

2. عامة لجميع المنازعات:

وفي **قوله تعالى: { إِنَّ الله يَأْمُرُكُم أَنْ تُأَدُّوا اَلْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ اَلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِاَلْعَدْلِ...}**[1]، ومعنى ذلك أن الحكم يعلن أن يفصل النزاع ويصدر قرارا إلزاميا ....، إذا لم يستطيع الإصلاح بينهم. متى أصدر المحكم قراره أصبح هذا القرار ملزما للخصمين المتنازعين، ويتعين إنفاذه دون أن يتوقف على رضا الخصمين، اتفقوا على ذلك جمهور الفقهاء، واعتبوا حكم المحكم كحكم القاضي[2].

4 – التحكيم في السنة النبوية:

رضي رسول الله بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر يهود بني قريظة حين جنحو الى ذلك، ورضو بالنزول على حكمه.(أخرجه البخاري وهو موجود في كتب السيرة).ولمّا وفد أبو شريح الهاني بن يزيد رضي الله عنه الى رسول الله مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم، فقال رسول الله :إنّ الله هو الحكم، واليه الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال : إنّ قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، حكمت بينهم فرضي كلا الطرفين. فقال رسول الله : ما أحسن هذا؟[3]

ثانيا: التحكيم في العصور الوسطى:

عرف المماليك الأوروبية المسيحية خلال القرون الوسطى نظام التحكيم عندما كانت تلجأ في منازعاتها الى التحكيم البابا و الامبراطور باعتباريهما سلطتين في الممالك.

وإن أشهر قضية عرفت في هذا الموضوع في المرسوم البابوي Pécret Pontifical الذي أصدره البابا اسكندر VI بتاريخ:1493/09/26 إثر وقوع صراع حاد بين اسبانيا و البرتغال حول المناطق المكشفة بقارة أمريكا ال الجنوبية والذي سعى خلاله اقرار تقسيم عادل يرضى الطرفين المتنازعين.

ومع مطلع القرن16 وظهور الجولة الحديثة المستقلة ذات السلطة المطلقة بدأ التحكيم يتراجع قليلا بين الدول تعتبر التحكيم بمثابة تمسكها المفرط بسيادتها فقد كانت، هذه

1 _سورة النساء، الآية 58.

2 _ محمد آدم سويسي، المرجع السابق، ص16.

3 _ المرجع نفسه، ص17

الدول تعتبر التحكيم بمثابة اجراء يمس بسيادتها هذه السيادة التي ظلت لفترة طويلة الهاجس الأكبر لها.

ويرى الفقيه: Vattel أن الدول الأوروبية لم تلجأ للتحكيم خلال هذه الفترة الا بالنسبة للخلافات الثانوية أعلى تلك التي لا تمس بهيئة الأمم أما الخلافات الكبرى فكانت تجر على تسويتها بين الدول بواسطة الوسائل السياسية اعلى بالتفاوض الدبلوماسي.[1]

ثالثا: التحكيم في العصر الحديث:

بعد البداية الحقيقية لنظام التحكيم اعتبارا من السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة التجارية والملاحة بين الو.م.أ وبريطانيا سنة1949 والتي تسمى معاهدة (جاي)، والتي نصت صراحة على اللجوء الى التحكيم صورة لجان مختلطة لتسوية الخلافات التي نصت عليها.

والواقع ان هذه المعاهدة كان لها اثر كبير الى حدما في تطور نظام التحكيم في اطار العلاقات الدولية، حتى أنه خلال الفترة من تاريخ توقيع المعاهدة حتى بدايات القرن التاسع عشر تم تشكيل نحو 177[2] محكمة تحكيم أطلق عليها اسم **لجان المطالبات المختلط Mixed claims commissions** وقد تناولت هذه اللجان بالنظر في العديد من المنازعات الخاصة بطالبات الأفراد وأخرى تتعلق بمسائل سياسية وأخرى بشأن النزاع على الحدود ، كما أنشأن خلال هذه الفترة أيضا عدة محاكم دولية أطلق عليها **محاكم اللجان المختلطة Mixed commissions court** وذلك بموجب اتفاقيات خاصة بمحاربة تجارة الرفيق الإفريقي .

ويعتبر تحكيم الألباما أبرز مثال على التحكيم الدولي الحديث و اصطباغه بالصبغة القضائية في سنة 1872 ويتلخص موضوع الألباما في أن الو.م.أ قامت باتهام بريطانيا بانتهاك مبدأ الحياد من خلال الحرب الأهلية الأمريكية ، حيث قامت بريطانيا ببناء سفن للو.م.أ الجنوبية وذلك مساعدة منها في الحرب ضد الو.م.أ الشمالية .وحيث قد تم الاتفاق بين الدولتين بموجب معاهدة واشنطن سنة 1871 على قواعد معينة بشأن حقوق

1 _ فراح مناني، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،ص27.

2 _فراح مناني، المرجع نفسه،ص28.

وواجبات الدول المحايدة فقد بادرت الدولتان إلى تكوين محكمة تحكيم أصدرت حكما في هذه القضية الشهيرة بإدانة سنة بريطانيا في 1872.

وبعد تحكيم الألباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم الدولي بصورة واضحة واصبحت المعاهدات الثنائية والجماعية تتضمن نصوصا تتعلق بشرط اللجوء إلى التحكيم ، كما قام مجمع القانون الدولي الذي أنشأ عام 1873 بالدراسات العلمية القيمة في موضوع التحكيم الدولي مما كان له الأثر في وضع لائحة الاجراءات التحكيم الدولي عام 1875ومن ابرز الاتفاقيات التي نصت على شرط اللجوء الى التحكيم اتفاقية النقل الدولي بالسكك الحديدية والمنعقدة عام 1890،ثم حقق التحكيم الدولي خطوة مهمة وذلك خلال اتفاقية لاهاي سنة 1899حيث سعت وفود الدول لانشاء محكمة دولية حقيقية تفتح ابوابها للدول كافة وبالفعل وافق مؤتمر لاهاي في 29اكتوبر 1899،على الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة المساعي الحميدة والوساطة والتحكيم وضمنت الاتفاقية النص صراحة على انشاء محكمة دولية للتحكيم اطلق عليها المحكمة الدائمة للتحكيم ،وجاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907،وقام بالتعديل بعض نصوص الاتفاقية الاول ووضع قواعد جديدة بشان محكمة التحكيم الدائمة واصدرت محكمة التحكيم الدائمة للتحكيم اول حكم لها في 14اكتوبر 1902بشان النزاع بين الو.أ.م والمكسيك .[1]

الفرع الثاني : دور التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية .

كثيرا ما تثور نزاعات الاستثمار بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب ،مما يتم اللجوء إلى التحكيم بوصفه ويلة لفض النزاعات ، وهذا ما يتميز به التحكيم من خصائص ومبررات يتمتع بها نظرا للتغيرات الاقتصادية و بطبيعة الحال فإن تدخل الدولة في بعض القطاعات من أجل حماية مصالحها ينجر عنه نشوء نزاعات .

1 _ فراح مناني ،المرجع السابق،ص29.

وأمام هذا فإنه كان لابد من إيجاد وسائل التسوية المنازعات التي تنشأ من عقود الاستثمار ما يتلاءم مع طبيعتها ، ومن هذه الوسائل نجد التحكيم بطريقة مقبولة لحماية الاستثمار الأجنبي .[1]

أ- مبررات التحكيم في منازعات عقود الاستثمار.

يلعب التحكيم دورا فعالا في فض المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار إلى درجة ان البعض يرى أمرا حتميا . وهو القضاء الطبيعي في هذا المجال ، حيث يلجأ الأطراف في عقود الاستثمار إلى التحكيم في حل منازعاتهم ، ويعود ذلك إلى أسباب منها ما يتعلق بها يتمتع به التحكيم من مزايا تتناسب مع طبيعة عقود الاستثمار ، ومنها ما يتصل بمخاوف المستثمرين الأجانب من إلى قضاء الدولية المضيفة للاستثمار ، كما يتعلق التحكيم بكونه ضمان لاجتذاب الاستثمار الأجنبي .

ب- خصائص التحكيم في عقود الاستثمار .

إن التحكيم في منازعات عقود الاستثمار يتسم بخصوصية تميزه عن التحكيم في سائر المنازعات. نظرا لاختلاف نوعية المشاكل التي يجب على هيئات التحكيم التصدي لها، والتي تتمثل حقيقة أن أحد الأطراف هو شخص عام يتعامل مع شخص خاص و أن موضوع هذه العقود يتمثل في تحقيق في تحقيق التنمية لموارد الدولة المضيفة.

لذلك فإنه يتعين في تحكيم منازعات عقود الاستثمار اختيار نوع التحكيم ، وكذلك اختيار المحكين الذي تتوافر فيهم الخبرة الفنية والتكوين للفصل في مثل هذه المنازعات ، والمحافظة على سرية إجراءات التحكيم في هذه العقود .[2]

1 _ فريحة رمزي بهاء الدين ، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية، مذكرة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون دولي ،2017_2018، ص44.

2 _ فريحة رمزي بهاء الدين، المرجع السابق، ص، ص، 46، 52، 53.

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري .

التحكيم الاستثماري هو إجراء لحل النزاعات بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة. إن تعزيز الاستثمار وبالتالي التنمية الاقتصادية للأطراف المتعاقدة هو أحد الآثار المقصودة لاتفاقية حماية الاستثمار.

إن الإطار القانوني المناسب مع الحد الأدنى من اليقين القانوني أمر ضروري للاستثمارات الخاصة. وهذا يشمل أيضا توافر آليات تسوية المنازعات الدولية التي توفر الحماية القانونية.[1]

ومن هذا المنطق سوف نقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول :الاتفاقيات والمعاهدات الدولية .

المطلب الثاني : القواعد والاجراءات .

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تعد الاتفاقيات الدولية من اهم مصادر القواعد المادية في القانون الدولي الخاص ومن بينها وبطبيعة الحال القواعد التي تتضمن تنظيما مباشرا لبعض العقود الدولية ، ونخص بالذكر عقد الاستثمار ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى أن نعرض بشيء من التفصيل لاتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات الاستثمارية بين الدولة ومواطني الدول الأخرى التي تمخضت عن المركز الدولي لتسوية المنازعات ICSID على اعتبار أن هذه الاتفاقية تشكل أبرز الاتفاقيات الدولية في هذا المجال .[2]

وكذلك كان للمعاهدات المختلفة دور ملموس واضح في التنظيم التشريعي للتحكيم الدولي ووضع الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية سواء ما تعلق في ما تعلق بإجراء أو القانون الواجب تطبيق الأمر الذي يدفعنا إلى تصرف إلى بعض هذه الاتفاقيات سوف نتناول في هذا المطلب الأول:

1_ https://www.riac.eu.translate.goog. 04_03_2025.10 :30 .

2 _ حسان نوفل، المرجع السابق، ص62.

الفرع الأول : تحليل الاتفاقيات الرئيسية مثل اتفاقية ICSID وقواعد التحكيم التابعة ل UNCITRAL.

الفرع الثاني : دراسة تأثير الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف .

الفرع الأول : تحليل الاتفاقيات الرئيسية مثل "اتفاقيةICSID" و"قواعد التحكيم التابعة ل UNCITRAL "

أ- تحليل اتفاقية ICSID:

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ، أوICSID تأسست تحت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطن الدول الأخرى، وتسمى أيضا اتفاقية واشنطن أو اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار، المعتمد على 18 مارس 1965، التي دخلت حيز التنفيذ 30 بعد أيام من تاريخ، ايداع وثيقة التصديق العشرين، قبول أو موافقة على 14 أكتوبر1966 [1]، حددت المادة 25 من معاهدة واشنطن اختصاص المركز الدولي CIRDI واشنطن لثبوت ولايته القضائية أن يكون النزاع ذات طبيعة قانونية ومتعلق مبشرة بالاستثمار. ورغم هذا التحديد أولا أن معاهدة جاءت خالية من أعلى تعريف لمصطلح الاستثمار ما عدا الاشارة التي تضمنتها الديباجة المتمثلة في الاستثمارات الخاصة الدولية وذلك بسبب تعارض موافق ممثلي الدول خلال المفاوضات على اقتراح[2] التي صيغ في نص مشروع الاتفاقية فّأرجأت محاولة تعريف الاستثمار الاجتهاد الفقهي، ووفقا للتقرير المرفق باتفاقية واشنطن فقدتم تبرير عدم تحديد مفهوم الاستثمار لسببين:

الأول: هو أن المحدد لعرض النزاع على المركز هو تراضي الأطراف على اختصاص المركز وهذا ما تم التأكيد عليه في تقرير الاتفاقية إلّا أن الفقيه:E.GAILLARD يرى أن تراضي الأطراف ليس كافيا لتكييف موضوع التعاقد بأنه "استثمار" وطيد معيار مطلقا لأسباب عدة منها:

1 _ https://www.intrnationa.arbitration.attorney.com. 08/03/2025,01 :42

2 _رجاء جناح ،(تحكيم المركز الدولي بين أحكام اتفاق واشنطن الاجتهاد التحكمي) ،مجلة الوساطة والتحكيم، العدد الثالث 2023، ص 09.

- أن التراضي على الاختصاص القضائي المركز المشار اليه في التقرير المرفق بالاتفاقية، ليس هو نفسه رضا الأطراف على عرض نزاع متعلق بالاستثمار على المركز.
- اعتبار العملية القائمة من قبيل الاستثمار استنادا الى وجود علاقة عقدية بين الأطراف ليست قاعدة عامة بدليل أن محاكم المركز تمسكت باختصاصها دون وجود علاقة عقدية.
- **الثاني:** هو ما تنص عليه المادة 4/25 حيث أنه يكفي للدولة المنظمة الاتفاقية أن تبلغ المركز بقائمة أنواع النزاعات التي تقرر أن تستبعدها من اختصاصه حتى لا يبت فيها.[1]

ب- قواعد التحكيم التابعة لUNCITRAL:

من أهم قواعد الأونسيترال للتحكيم، المتضمنة للفقرة 4 من المادة 1 بصيغتها المعتمدة في عام2013 والفقرة 5 من المادة1 بصيغة المعتمدة في عام2021.

المادة4/1: تتضمن في " في التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يستهل"[2] بمقتضى معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين، تشمل هذه القواعد قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهد على بين المستثمرين والدول " قواعد الشفافية"، وهنا بالمادة 1 من قواعد الشفافية.

أما الفقرة 5 من المادة1 بصيغتها المعتمدة في عام 2021.

5/1: تطبق القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم اذا اتفق الأطراف على ذلك.[3]

قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 21 جوان1985:

وقد تضمن هذا القانون قواعد نموذجية للتحكيم توفق بين مختلف أنظمة العالم القانونية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، على أن أهم ما يلاحظ على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وضعته الاونتسيترال هو أنه لا يقيّد حرية الدولة

1 _ رجاء جناح، المرجع السابق ، ص10.

2 _انظر للمادة 4/1من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل 2021، ص03.

3 _انظر للمادة5/1 من قواعد الاونسيترال للتحكيم المعجل 2021، ص03.

في أن توجد نوعا ما الملائمة بين النصوص القانون الموحد. وبين الأفكار الفقهية السائدة فيها، بل أن الدول من حقها أن تستبعده كله أو بعضه اذا كانت لا توافق عليه أو على بعض نصوصه، ويتميز هذا القانون من خصائص منها:[1]

1) يجب أن يتعلق التحكيم بنزع تجاري حتى يخضع لهذا القانون الموحد وقد تضمن هذا الأخير تحديد الصفة التجارية.

2) يمكن أن يتم اللجوء الى التحكيم المنظم بهذا القانون بناء على شرط تحكيمي في العقد، أو بناء على اتفاق لا ح في النزاع، ولا يشترط القانون تسمية المحكمين.

كرس هذا القانون مبدأ استقلالية الشرط التحكيمي عن العقد الأصلي.[2]

الفرع الثاني: دراسة تأثير الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف:

أ- **تأثير الاتفاقيات الثنائية:** القاعدة العامة والمتعارف عليها هي أن المعاهدات لا تلزم إلّا أطرافها وفقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ، والاستثناء من هذه القاعدة أن تمتد آثار المعاهدة الدولية الى الدول الغير في حالات وظروف استثنائية.

أولا: آثار الاتفاقيات ازاء أطرافها:

تنص اتفاقية "**فيّينا**" على مبدأ يتسم بطابع عرفي له أهمية انسانية في العلاقات بين الدول، ألا وهو مبدأ احترام المعاهدات "Pactasuntserranda" ، وبحسب المادة 26 من هذه الاتفاقية كل معاهدة نافدة تكون ملتزمة لأطرافها وعليهم تنفيذ بحسن نية، ويعني ذلك أن المعاهدة تلزم هيا كل الدولة وسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية كلفة، تلتزم المعاهدة[3] الدولة في جميع الحالات، بما في ذلك في حالة تغيير السلطة أو النظام السياسي في اطار الدولة.

ويبين العرف الدولي أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها الدولة ظرف في معاهدة أن تتحرر بصفة مؤقتة من المعاهدة، وذلك خصوصا في حالة القوة القاهرة أوفي حالة الضرورة، وقد استندت الأرجنتين الى حالة الضرورة في مجموعة القضايا

1 _زيبار الشاذلي ، المرجع السابق، ص 39.

2 _زيبار الشاذلي ، المرجع السابق، ص 40.

3 _ سمية طواهري ، أمل كموقات ، تسوية منازعات الاستثمار الاتفاقية الثنائية ، مذكرة الماستر في القانون ،جامعة 08ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015_2016،ص43.

التي تواجهها حاليا بسبب تبنيها قانون المعادلة بين عملتها الوطنية "البيسو" والدولار الأمريكي اثر انهيار اقتصادها، وقد اعتبر المستثمرون الأجانب أن هذا القانون أدى الى انهيار قيمة استثماراتهم، وهم يطالبون الحكومة الأرجنتينية أمام المحاكم الدولية بالتعويض عن الضرر الاصل لهم جراء ما تم اعتباره لأنه انتزاع غير مباشر، ولم تفلح الأرجنتين في اقناع المحكمين بسداده، استثناء حالة الضرورة على الأقل على مستوى تعويض الشركات الأجنبية.

ثانيا: آثار الاتفاقيات ازاء الغير:

تخضع المعاهدات الى مبدأ هام وهو أثرها النسبي، أي إن المعاهدة تنسحب فقط على الأطراف ولا تولد حقوق أو التزامات إزاء الغير إلّا برضاهم، أي أن الغير لا يتأثر بها سلبا ولا ايجابا، فالمعاهدة لا تضر الغير ولا تنفعه، الّا أن هذا المبدأ لا يطبق بصفة مطلقة، ويقبل بالتالي الاستثناءات فيمكن للمعاهدات أن تفرض التزاما على عاتق الغير شريطة أن تقبل به الدولة الغير، أي الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة ، بصراحة وكتابيا المادة 35 من "**اتفاقية فيّينا**"، ولكن ما يهمنا من ناحية اتفاقيات الاستثمار، هو الاتفاقيات التي تمنح حقوقا للدول أو الأطراف الغير، وهناك حالتان تتفاوت أهميتها في هذا المجال وهما: التعاهد أو الاشتراط لمصلحة الغير ، وبند الدولة الأولى برعاية [1] ، التعاهد أو الاشتراط لمصلحة الغير.

تنص المادة36 من اتفاقية فيينا في هذا الصدد على ما يلي:

1. ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحف إما للدولة الغير، أو مجموعة من الدول تنتمي إليها، أو لجميع الدو، ووافقت الدولة الغير على ذلك، وتفترض الموافقة، مادامت من الدولة الغير لم تبدأ العكس، إلّا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.
2. يجب على الدولة التي تمارس حقا ووفقا للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعية ووفقا لها.

1 – سمية طواهري، أمال كموقات، المرجع السابق، ص44.

إذا يتولد الاشتراط لمصلحة الغير نتيجة الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة ويهدف هذا الاتفاق الى منح الغير حقا معينا، ولا يستفيد الغير من هذا الحق الّا اذا قبله صراحة أو ضمنيا بعدم الاعتراض، ومن الأمثلة التي تكرس الاشتراط لمصلحة الغير نظام التأمين على الحياة.

أما في مجال اتفاقيات المتعلقة بالاستثمار فيمكن اعتبار نظام الضمان أو التأمين على الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية التي تعمل به بعض الاتفاقيات الاقليمية ومثل : الاتفاقيات التي نشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

3. شرط الدولة الأولى برعاية: يمثل هذا الشرط قاعدة أساسية في مجال التجارة والاستثمار، بموجب هذا الشرط، تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على أن تتمتع هذه الأطراف بأية ظروف أفضل يمكن أن تمنحها احداها الى دولة ثالثة بموجب معاهدة تعقد بينهما، على الرغم من أن الدولة المستفيدة (وهي طرف في المعاهدة الأولى) ليست طرفا في المعاهدة الثانية المبرمة مع الدولة الأخرى ولتطبيق بند الدولة الأولى بالرعاية هناك شروط تشمل أن يكون كل من الموضوع الذي تنظمه المعاهدة الأولى اذا المعاهدة الأساس المتضمنة لهذا الشرط والموضوع التي تنظمه المعاهدة الثانية، متطابقتين خاصة فيما يتعلق بقطاع الاستثمار ومجاله المادي مثلا: إذا يمس غياب الشرط بالقدرة التنافسية للمستثمر المعني للاتفاقية الأولى التي أبرمت بين دولته والدولة الثانية والتي نصت على شرط الدولة الأولى برعاية.[1]

ب- متعددة الأطراف:

إن حماية الاستثمارات الأجنبية من الأهداف التي تسعى الدول الى تحقيقها باتخاذ جميع الاجراءات المساعدة على ذلك، وأهمها:

اتفاقيات الاستثمار المتعددة الأطراف، التي تلعب دورا فعالا في توفير المحيط المناسب للاستثمارات، واشتملت على شروط تسوية المنازعات سواء عن طريق التفاوض الودي أو عن طريق التوفيق و لكن يبقى التحكيم هو الوسيلة الأكثر قبولا لحسم الخلافات.

1 – سمية طواهري، أمال كموقات، المرجع السابق، ص، ص، 45، 46.

أ- اتفاقية نيويورك.

و تعد اتفاقية نيويورك التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بتاريخ 10 يونيو 1958 وخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفذها علامة فارقة في تاريخ[1] العلاقات الدولية ولا سيما التجارية منها، حيث أن الدول التي وقعتها أو المنظمة اليها في ما بعد، وافقت على أن تعتمد الاتفاق الذي يلتزم فيه الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة تعاقدية كانت أو غير تعاقدية تتضمن قضية من شأنها أتسوى عن طريق التحكيم ، ويكون اتفاق التحكيم كتابيا و أسمته اتفاقية نيويورك الاتفاقية الكتابية والمقصود بذلك هو شرط التحكيمي المدرج في العقد أو اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات متبادلة .

ب- اتفاقية واشنطن .

و أنشأت اتفاقية واشنطن المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحت إشراف البنك الدولي ، ويمتد اختصاصه إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات ،بشرط أن يوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز . و متى أبدى طرفا النزاع موافقتها المشتركة فإنه لا يجوز لأي منها أن يسحبها بمفرده. وتعتبر موافقة الأطراف على طرح نزاعهما على التحكيم في نطاق هذه الاتفاقية ، ما لم تنص على غيره تخليا عن مباشرة أي طريق آخر للتسوية ولكن يجوز للدولة المتعاقدة أن تشترط لموافقتها على طرح النزاع على التحكيم استفتاء طريق التسوية الداخلية سواء الادارية أو القضائية.

المطلب الثاني: القواعد والاجراءات:

1 – محمد حمداني، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانو أعمال، جامعة محمد خيضر،2015-2016،ص27.

إنّ هيئة التحكيم لا تخضع في تنظيم سير عملية التحكيم إلّا للقواعد التي... عليها الأطراف ، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تختار الهيئة القواعد والاجراءات الملائمة تبعا لطبيعة النزاع ومفاد ذلك عدم التزام الهيئة بنصوص قانون المرافعات، إلّا في حالات يجب فيها قانون التحكيم بهذه النصوص، أو إذا تضمن اتفاق الأطراف التراضي على تطبيق نصوص المرافعات في تسيير وإدارة عملية التحكيم[1] وعلى هذا سوف نتناول في هذا المطلب الثاني:

الفرع الأول: المبادئ.

الفرع الثاني: الاجراءات.

الفرع الأول: المبادئ.

أ- مبدأ المساواة بين الخصوم:

المساواة من المبادئ التي يحث عليها القانون والقضاء والدين فهي سمة من سمات العدل، وتعتبر المساواة من اللبنات الأولى التي يقوم عليها أي صرح قضائي عادل، سواء كانت صورته قضاء أو تحكيما على حد سواء.

والمساواة قد تكون موضوعية أي خاصة بأشخاص المحتكمين بغض النظر عن أي اعتبارات خاصة بشخص أو طرف ما. وقد تكون المساواة اجرائية بإعطاء الخصوم فرصا متساوية لإبداء طلباتهم ودفاعهم. واعمالا لذلك فقد نصت المادة 26 من قانون التحكيم المصري على أنه يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيآ لكل منها فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه، فقد اقترضت المادة على الاشارة لمبدأ المساواة وحق الدفاع، وذلك بقصد التأكيد على وجوب توافر المساواة وحق الدفاع، وذلك بقصد التأكيد على وجوب توافر المساواة، ليس تنازلا عما عداه من مبادئ.

فهذا الالتزام يفرض على المحكم مراعاة اعمال المساواة أثناء نظر الخصومة التحكيمية بين الأطراف المحتكمة ومعاملتهم بالمثل.[2]

---

1 – لزهر بن السعيد، المرجع السابق، ص 274.

2 –لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 280.

2–المرجع نفسه، ص281.

فمبدأ المساواة من المبادئ الأساسية في التقاضي، والتي يتعين على المحكم القيام بها ومراعاتها. وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية باعتبار مبدأ المساواة من المبادئ المتعلقة بالنظام العام، وفرعت على هذا عدم جواز التنازل عنها.

فإذا أخلت الهيئة المساواة حكمها يكون باطلا، وقد أكدت مختلف التشريعات الوطنية ولوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة على ضرورة احترام مبدأ المساواة.[1]

ب- مبدأ الاستقلال:

ويقصد بمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي ، أن تنظر الى شرط التحكيم الوارد في العقد على أنه يعتبر عقدا قائما بذاته رغم أنه ليس الّا جزء من هذا العقد او أحد بنوده.

وسيترتب على مبدأ الاستقلال أنه اذا اعترت هيئة التحكيم أن العقد المتضمن لاتفاق التحكيم غير قائم أو باطل ولا أثر له، فإن هذا لا يؤدي الى أن يكون اتفاق التحكيم غير نافذ أو باطل ولا أثر له، فضلا عن تقرير الاستقلال القانوني لاتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

وقد بذلت الكثير من الجهود الدولية لدعم شرط التحكيم تشجيعا لنظام التحكيم ككل، فقد تبناه القانون النموذجي بالنص عليه في المادة (1/16) (ينظر الى شرط التحكيم الذي يشكل جزءا من عقد كما لو كان اتفاقا مستقلا ن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم يبطلان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون يبطلان شرط التحكيم)

فمن خلال النص يتبين أنه يشير وبصريح العبارة الى مبدأ الاستقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 الى المبدأ المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 5 حيث نصت على أنه المحكم له السلطة التقرير صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي سيكون شرط التحكيم جزء منه ونستنتج من هذا النص أنها اشارة الى أن السلطة المحكم التي هي بالأصل تستمد من اتفاق المحكم الذي يعد مستقل عن العقد الأصلي ، أما قواعد الغرفة التجارية (I.C.C) فقد تبنت العقد الأصلي مبدأ الاستقلالية عندما نصت في الفقرة الرابعة من المادة 8.

3- خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص، ص،_184،183.

وهكذا فإن الاستقلالية تمنح شرط التحكيم في الواقع نوعا ما المناعة الذاتية، بحيث تؤمنه من كل خطر يهدد العقد الأصلي. وتعطي التحكيم اتجاري الدولي نوعا من التميز.

ولتحقيق فاعلية اتفاق التحكيم الدولي اقتضى الأمر الاعتراف بمبدأ الاستقلال اتفاق التحكيم الدولي عن العقد الأصلي وهذا يزيل مخاوف المستثمرين، كما أنه يعطي شرط التحكيم حصاة من جميع أسباب البطلان التي تمس العقد الأصلي و أيضا قبول خضوع العقد الأصلي لنظام قانوني يختلف عن النظام القانوني الذي بحكم اتفاق التحكيم.[1]

ج- مبدأ المواجهة:

يقصد بمبدأ المواجهة ضرورة علم كل طرف بما يقدم في الخصومة من طلبات ودفوع و أدلة ثبات، وكذلك بما يتخذ في الخصومة من اجراءات، وكل ذلك في وقت مناسب بما يمكنه من الاعتراض والرد عليها ومناقشتها.

فمن المبادئ الجوهرية في التقاضي وجوب حصول الاجراءات في مواجهة الخصوم اذا تعين على كل خصم اطلاع خصمه بكافة[2]الاجراءات وعناصر الخصومة الواقعية والقانونية التي يرتكز عليه ومبدأ المواجهة لا تحقق فاعلية الا باقتران بحرية الدفاع فإن مبدأ المواجهة في التقاضي وحرية الدفاع وجهان لعملة واحدة.

وليس للحكم أن يجري على اتصال مع أحد الطرفين دون علم الطرف الآخر فخطاباته يجب أن توجه للطرفين، وليس له مقابلة طرف دون حضور الآخر والهدف من مبدأ المواجهة هو التزام المحكم بالحد الأدنى من الأمانة ومراعاة عدم مفاجأة الأطراف بالتصرفات والأعمال التي يتم في اطار القضية.

وقد أكدت مختلف التشريعات التحكيم الوطنية والاتفاقيات الدولية. ولوائح مراكز مؤسسات الحكيم على ضرورة احترام مبدأ المواجهة والا تعرض الحكم للطعن عليه بالبطلان.[3]

الفرع الثاني: اجراءاته.

أ- تشكيل هيئة التحكيم

1 – خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 187.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص281.

3 – لزهر سعيد، المرجع السابق،ص283،282.

تعتبر تشكيل هيئة التحكيم خطوة بارزة ومهمة في حياة عملية التحكيم. لاعتبار مبدأ سلطان الإرادة هو أساس في تكوينها، كما هو معتمد ومقرر فإن في سبيل تفعيل اتفاق التحكيم على خير ما يرام، فإنه يجب ايراد أسماء المحكمين وطريقة اختيار سواء بالاعتماد على التحكيم حر أو بمقتضى النظام المركز على إن كان التحكيم مؤسسيا، على أن يقوم بأداة واجبة المهن بحسن نية.[1] وعلى اعتبار التحكيم يتسم بالرضائية فإن الأطراف المتعاقدة مطلق الحرية في اختيار محكميهم سواء كانوا أشخاص طبيعية أم هيئات تحكيم دولية.

وتنص المادة 10 من الفصل الثالث للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية

1-للطرفين حرية تحديد المحكمين.

2-فإن لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

تنص المادة1017 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية تشكيل

محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

إن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد فردا أمن عدة محكمين، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن يكون العدد فردي والغاية من ذلك واضحة وهي ترجيح الأصوات وتجنب تساويها إذ أن ازدواجية العدد يحول حتما دون تغلبها عند التداول.[2]

وجرت العادة أن يتم تعين المحكمين من أو على كفاءات والخبرة المشهود لهم بالنزاهة والمقدرة على البث في الخصومية بحيادية وموضوعية هذا ما نصت عليه المادة1041 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائرية على ما يلي:

يمكن الأطراف مباشرة تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم عزلهم أو استبدالهم، من خلال المادة السابقة الذكر يمكن أن نستنتج أن هناك طريقتين لتعيين المحكم في الخصومة التحكيمية

1 – محمد غرابي، عبد الجليل بن عمران، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أدرار، 2015-2016، ص42.

2 – محمد غرابي، عبد الجليل بن عمراني، المرجع السابق، ص42 ،43.

أولا: التعين على أساس الارادة حرة الأطراف المتعاقدة.

ثانيا: التعين عن طريق تدخل القضاء.[1]

ب- الشروط الواجب توفرها في المحكمين:

أن تدخل الارادة الفردية للأطراف في اختيار المحكمين تثير التساؤل حول حيادية المحكمين واستقلالهم خاصة بالنسبة للمسألة الشائعة التي يتم منها اختيار كل طرف من طرفين محكما، وهو ماجد بالبعض الى اعتبار المحكم الذي اختاره كل طرف يمثل الطرف ، لأن نجاح المحكم في أداة مهمة، يتوقف على فصله بين عونه مختارا من قبل أحد الطرفين وبين حيادتيه واستقلاله عن طرف الذي اختاره فصفته كمحكم توجب عليه الحذر والحرص على لفصل بين الطرفين، حتى لا يتحول من محكم الى محام عن أحد الطرفين، لذا فإن عدم حياد المحكم أو استقلاله يمكن أن يفتح الباب لإمكانية رد هذا المحكم.

وعلى وجه التخصيص فيما يتعلق بعقود الاستثمار المبرمة بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة لهم كقاعدة عامة، لا تتطلب تلك العقود عند الفصل على النزاعات أية صفاة معينة في المحكمين. إلّا أن بعض لهذه العقود تتطلب توافر بعض الشروط ومثالها شرط المغايرة، شرط انتفاء وجود مصلحة في النزاع وشرط الكفاء

ج-قانون الواجب التطبيق بشأن اجراءات التحكيم

مما لاشك فيه ان التحكيم التجاري الدولي اصبح الوسيلة الطبيعية لحل النزاعات التجارية الدولية في مختلف ارجاء العالم، وامام ذلك اصبحت هيئات التحكيم ترى نفسها في مواجهة تحديات جديدة اذ عليها ان تلبى المطالب المختلفة والمتعددة والمتزايدة مع الوضع في الاعتبار عامل السرعة في حل المنازعات وهو ما يتميز به نظام التحكيم عن القضاء.

هذا ولا تختلف اجراءات التحكيم البحري عن اجراءات التحكيم في المنازعات غير البحرية ،اذ تطبق القواعد الاجرائية التي يتفق عليها اطراف المنازعة 2 التي يقرر

1 – محمد غرابي، عبد الجليل بن عمراني، المرجع السابق، ص، ص 42، 43.

2-ايلاف خليل ابراهيم الصالح، القانون الواجب التطبيق على التحكيم دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ،قسم القانون الخاص،2014م،ص87.

المحكمون تطبيقها عند عدم الاتفاق ،الا انه من الملاحظ ان معظم دعاوى التحكيم في المنازعات البحرية تكون دعاوى خاصة ،وليست دعاوى خاضعة لمؤسسات تحكيمية او ما يسمى بالتحكيم المؤسسي او التنظيمي وامام عملية البحث عن القانون الواجب تطبيق على اجراءات التحكيم فيوجد رأيين بهذا الشأن

الرأي الاول :يذهب الى ربط التحكيم واجراءاته ،بمكان التحكيم ،أي ان قانون الدولة التي يوجد على اقليمها مكان التحكيم هو الذي يطبق بالنسبة لسير الاجراءات

الرأي الثاني :فيذهب الى ربط التحكيم واجراءاته بارادة الطرفين ،وبالنسبة لقواعد تنازع القوانين على صعيد التعامل الدولي يجب الرجوع الى التكييف القانوني للتحكيم ،وعلى ذلك فالقانون الواجب التطبيق يكون القانون الذي اختاره الطرفان المتنازعان ،أما اذا اعتبرنا التحكيم تصرفا قضائيا أو اجرائيا ففي هذه الحالة يكون من الضروري خضوع التحكيم الى قانون المكان الذي يجري فيه للتحكيم[1]

المبحث الثالث: مزايا وتحديات التحكيم في الاستثمار الدولي .

إن انتشار التحكيم وازدهاره في حل المنازعات ، ينشأ أو يكسب الكثير من المحاسن ومزايا في اللجوء إلى هذا الطريق لفض المنازعات . المتعلقة [2]بالاستثمار وكذلك التحديات التي تواجه الأطراف في فض النزاعات المتعلقة بالاستثمار الدولي على هذا المنوال سوف نقسم المبحث الثالث إلى مطلبين :

المطلب الأول يشمل المزايا ، أما المطلب الثاني يشمل التحديات

المطلب الأول : المزايـــــــــــا.

للتحكيم مزايا عديدة ، وهو ما يفسر الاقبال المتزايد عليه ، ورجعان كفته عن القضاء العادي ، وليس في هذا انقاص من قيمة القضاء العادي ، كأحد السلطات الدولة الحديثة ، فالتحكيم والقضاء ليسا نقيضين ، فهما يؤديان نفس الوظيفة وهي حسم المنازعات ، فقد دعت إلى التحكيم حاجة المعاملات الاقتصادية إلى نظام أكثر مرونة من القضاء يوفر حاجيات هذه المعاملات ذات الطابع الدولي من

1-ايلاف خليل ابراهيم صالح، المرجع السابق ،ص88،87.
2-فطومة بودلال ،التحكيم في العقود الادارية ،دار الجامعة الجديدة ،الجزائر ، 2023،ص 120.

حيث تيسير إجراءات فض المنازعات التي تنشأ حولها ، ويمكن إجمال مزايا التحكيم في الآتي .[1]

الفرع الأول : السرعة في الفصل في النزاع .

اللجوء إلى التحكيم يحقق سرعة الفصل في النزاع القائم المعروض على المحكمين يكونون عادة متفرعين للفصل في الخصومة أكثر من القضاء [2] الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بالفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر، وهذه السرعة في إنهاء الاجراءات هي من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفصلا عند التجار ورجال الأعمال .

فنظام التحكيم يحظى في مجال المعاملات التجارية وخاصة الدولية منها بسمعة كبيرة ، بعد أن أصبح من غير الميسور على القضاء العام في الدولة أن يفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات في وقت قصير ، وبعد أن تعقد شؤون الحياة ، وزادت مشاكلها حيث يلجأ الأطراف العقود التجارية إلى نظام التحكيم للفصل في المنازعات التي يمكن أن تنشأ بمناسبتها ، وفي مدة قصيرة تجعلهم يتفرغون لتجارتهم بدلا من إضاعة الوقت أمام القضاء العام في الدولة لمدة قد تصل إلى عدة سنوات .

واجراءات التقاضي أمام القضاء العام ومما تتسم به من بطئ تمر بمراحل عديدة متنقلة بين المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنائية ثم محكمة النقض ، وهذه الاجراءات لا تحتمله طبيعة المعاملات التجارية لما للوقت من أهمية كبيرة بالنسبة لهذه المعاملات ، وربما أيضا قد يتخذ أحد الأطراف إشكالات التنفيذ كوسيلة لتعطيل تنفيذ الحكم بخلاف ما إذا عرض النزاع على التحكيم الذي يمر بمرحلة قضائية واحدة وهي نظر محكم أو المحكمين للنزاع وإصدار حكم واحد فيه ومن ثم طلب تصديقه وتنفيذه .[3]

وإن قضاء الدولة يقيم كافة القضاة في مدينة واحدة عادة ويخصصون كل وقتهم للفصل في القضايا المطروحة أمامهم حيث أن هذه هي مهمتهم الوحيدة كما أن اجتماعاتهم الدوري لذلك ، لا يشكل أية مشاكل بالنسبة لهم ، وعلى العكس من ذلك فإن المحكمين

1 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص35.

2–ناصر ناجي ،المرجع السابق ،ص 36.

2

3 –المرجع نفسه ،ص37،38.

عادة ما يقيمون في أماكن مختلفة وهو ما يستجيب[1] لمتطلبات التجارة الدولية ، فيختار الخصوم المحكم الأنسب ليفصل في النزاع بالسرعة المبتغاة فقد يكون شخص صاحب خبرة ودراية في موضوع النزاع ، هذا من ناحية وقد يختاروه لقربه من موطنهم ، أو من محل النزاع ليكون على اطلاع ودراية فورية بمستجدات النزاع من ناحية أخرى ليفصل في الخصومة خلال المواعيد القانونية التي يحددها الأطراف لكي يتم إصدار الحكم.

لذلك فإن تسوية النزاعات بواسطة التحكيم تحقق السرعة والبساطة في الاجراءات ، وقد اشترطت معظم أنظمة المؤسسات التحكيم التجاري الدولي وضع مدة معينة يتوجب صدور حكم التحكيم فيها لتفادي التأخير.[2]

الفرع الثاني : المـــــــــرونـــــــة.

رغبت الأطراف في عدالة مرنة تتفهم متطلباتهم وتراعي تعاملاتهم سواء السابقة منها على النزاع أو اللاحقة فيفصلون المتنازعين اللجوء إلى التحكيم ليعدو ما يريحهم ويساعدهم .[3]

فالتحكيم يوفر قدرا كبيرا من المرونة على عكس القضاء حيث أن القضاة في المحاكم العادية ومكبلون بالقانون ويلتزمون بمراعاة نصوصه واجراءاته بحيث لو جاءت أحكامه على خلاف النص أو منافية لروحه فهي أحكام معينة واجبة النقض ولو كانت تناسب ظروف الدعوة وتجامل مصلحة الخصوم ، وهذه العدالة الصماء .

والخصوم ليسوا مغرمين لسلامة تطبيق القانون قدر رغبتهم في الحصول على حل عادل للمشكلة المطروحة بحيث يرضى جميع الاطراف ولا شك أن التحكيم يمكن أن يحقق ذلك، ولإبراز معنى المرونة نشير إلى ما حرصت[4] إحدى هيئات التحكيم المشكلة وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية في باريس أن تسطره في الحكم الصادر عنها :

وتعبر المحكمة عن شكرها إلى مستشاري الأطراف لما يتمتعون به من اختصاص مهني رفيع ومجاملو وحسن معاملة ظهرت أثناء جلسات التحكيم، وبدون هذا التعاون فإن عمل المحكمة كان سيكون أكبر صعوبة.

---

1 – لزهر سعيد، المرجع السابق، ص35.

2 – المرجع نفسه، ص 36.

3 - فطومة بودلال، المرجع السابق، ص 120.

4 – محمد بواط، المرجع السابق، ص 37.

ولعل مما يفسر روح التعاون السائدة بين هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة ،أن الأطراف تلجأ إلى التحكيم وهي تنظر إلى الأمام وليس إلى الخلف ، تذهب إليه دون لدد في الخصومة الذي تشاهده في إطار القضاء العادي. [1]

وإن المرونة التي يتميز من خلالها نظام التحكيم عنه في القضاء العادي تأتي من خلال أن المتنازعين لهم دور مهم في تشكيل هيئة التحكيم وتحديد المواعيد بما يتناسب معهم ، فهم يسمح للمتنازعين بتشكيله على النحو المناسب لهم ، ويمكن الأطراف من اختيار المحكمين الذين يتولون عملية التحكيم بأنفسهم ، كما أن التحكيم لديه قدر كبير من المرونة ومساحة معقولة من الحرية في الوصول إلى الحكم العادل دون التقيد بنظام رسمي شكلي ، أو نظام قانوني يكبله لذلك حدد المشرع مدة معينة لإصدار حكم التحكيم.[2]

الفرع الثالث: الحيادية

يمتاز التحكيم بعد خضوعه لأية جهة رسمية فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحتكمين ، وهذا بعكس القضاة في المحاكم الذين يجب أن يلزموا بنصوص القانون .

فالتحكيم أكثر قدرة على تحقيق العدالة وهو الهدف الذي يجب أن يسعى إليه المحكم للوصول إلى حكم عادل.[3]

يجب أن يكون التحكيم حياديا وذلك من خلال حيادته الحكم نفسه ، فيجب أن لا يكون هنا كأية صلة بين المحكم والنزاع الدائر بين الأطراف وإن كانت هناك أية علاقة من أي نوع فيجب أن يعلن المحكم عنها بإبلاغه أطراف الاتفاق على التحكيم عند بداية اختياره كمحكم له ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد هو ضرورة التزام المحكم بطلبات الخصوم محلا وسببا ، فلا يجوز أن يقضي المحكم بأقل أو أكثر مما طلبه منهم الخصوم .[4]

---

1 – المرجع نفسه، ص 37.

2 – سمير عبود، فرحان المحمدي، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، دار المبادرة للنشر والتوزيع، ص 37،38.

3 – فريحة رمزي علي بهاء الدين، المرجع السابق، ص49.

4 – سمير عبود فرحان المحمدي، المرجع السابق، ص35.

وكذلك ينبغي أن تكون اجراءات التحكيم محايدة غير منحازة لأي من أطراف النزاع لطالا كانت الحاجة ماسة لوضع مثل هذا المفهوم وتطبيقه فعليا على أرض الواقع ولو لم يكن الأمر كذلك، لما وجد التحكيم أصلا حول العالم ولم يعتبر أحد الطرق الأكثر فعالية للتعامل مع كافة النزاعات و الخلافات المهنية ، وحتى الشخصية ، في عالم المال والأعمال.[1]

ومن هذا المنطق تحكيم على تنفيذ مفهوم حل النزاعات بالتحكيم المحايد وتعزيز انتشاره من خلال طاقم محكمي المركز الذين يتمتعون بقدر عال من التدريبات والمهارات، فضلا عن أنهم ظليعون في القوانين ومختلف التشريعات ومحايدون بشكل تام وكلي.

المطلب الثاني: التحديـــــات:

تعتبر قضايا إفصاح وضعف آليات التنفيذ التباينات القانونية من الأنظمة المختلفة هم من أحد أبرز التحديات التي تواجه فاعلية هذا النظام وخصوصا عندما يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام الصادرة ضد الدول وسوف نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قضايا الإفصاح .

الفرع الثاني : ضعف آليات التنفيذ .

الفرع الثالث : التباينات القانونية بين الأنظمة المختلفة .

الفرع الأول : قضايا الإفصـاح

تشير ظاهرة تمويل أشخاص القانون الخاص ببعض قضايا التحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي الكثير من الأمور والشواغل القانونية والأخلاقية التي لم يتم تنظيمها من قبل قواعد مؤسسات التحكيم الرئيسية أو من قبل القوانين الوطنية في معظم دول العالم وقد زادت معدلات هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ للغاية ، ويمثل عظم

1 - http://www.tahkeem.ae. 14-03-2025 h 02 :40.

مقدار التعويض المطلوب أو الممنوح في هذا النوع من التحكيم عاملا أساسيا يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تمويل التحكيم[1] .

ومن ناحية أخرى ساهم ارتفاع تكلفة التحكيم إلى انصراف أطرافه عن مواصلة إجراءاته ، ولذلك فإن دخول شخص من الغير يسمح له بتمويل تحكيم قد يؤدي إلى إيجاد فرص متكافئة بين أطراف متنازعة وغالبا ما يمكن هذا التمويل المقدم من قبل هذا الغير ، المستثمرين وخاصة الشركات ذات الامكانيات المادية المحدودة . إلى توجيه مطالباتهم ضد الأطراف الأخرى أو ضد الدول المضيفة في حالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي . إن وجود جهة تمويل قد يأثر بالسلب على النزاع بل قد يعرقل عملية التحكيم حيث يقال: إن التحكيم تتم إدارته بواسطة جهة التمويل ولمصلحتها ولذلك فإنها قد تعمل على تعطيل بعض الاجراءات أو إطالة مدة التحكيم إذا كان ذلك يحقق مصالحها ، أضف إلى ذلك أنه قد يشجع على تقديم مطالبات ليس لها أساس ضد الدول المضيفة .الاستثمارية وأن المحكمين قد يأخذون وجود جهة تمويل في الاعتبار عند تخصيص مصاريف التحكيم ، أو عن المطالبة بتقديم تأمين أو ضمانة لتكاليف التحكيم . هذا بالإضافة إلى إمكانية تأثر استقلال المحكم وحدته بوجود جهة التمويل نتيجة علاقة سابقة أو حالية بالحكم الذي ينظر إلى المنازعة.

ويهدف الى هذا المطلب ، دراسة أهم الموضوعات التي يثيرها تمويل الغير للتحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي ألا وهو موضوع الافصاح عن وجود اتفاقيات لتمويل التحكيم من قبل الغير .

فيقام نظام فعال الافصاح عن وجود مثل هذه الاتفاقيات يهدف إلى الحفاظ على نزاهة العملية التحكيمية ، وحماية الطرق الأخر الغير ممول من العواقب غير العادل وتسلط الضوء أيضا على إذا كان هناك التزام على أطراف المتنازعة التحكيمية للإفصاح عن اية اتفاقات للتمويل من قبل الغير سواء وجد هذا النظام في قواعد مؤسسات التحكيم الدولية أو في قوانين بعض الدول .

1 – محمد سالم أبو الفرج، نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات عن تمويل الغير للتحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي:(دراسة تحليلية مقارنة)، المجلة القانونية، م7، ع8، جامعة القاهرة2020، ص02

وندرس أيضا مشكلات التي يثيرها نظام الافصاح مثل : من يتحمل تكاليف الدعوة التحكيمية ؟ ، هل تدفعها جهة التمويل التي قامت بتمويلها ؟ ، أم الطرف الممول في حالة خسارته القضية ؟ فضلا عن التساؤل عن سلطة هيئة التحكيم عند بذأ التحكيم في إصدار أمر في تقديم ضمانة للتكاليف الاجمالية عملية التحكيم كتدبير وقتي أو تحفظي ، بناء على طلب طرف من أطراف التحكيم .غالبا ما تكون الدولة المضيفة للاستثمار.

وفي المجمل يهدف هذا المطلب إلى حث الدول ومؤسسات التحكيم الدولية إلى تبيين قواعد التنظيم الافصاح عن اتفاقيات تمويل الغير للتحكيم ، وذلك لاعتبارات كثيرة : أهمها يتعلق بضمان المساواة في الاجراءات ، وتجنب سيطرة جهة التمويل على هذه الاجراءات والتأكيد على حسن النية لدلى أطراف المنازعة .[1]

الفرع الثاني: ضعف آليات التنفيذ.

أولا: تنفيذ حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي

التنفيذ هو تمكين الطرف المتضرر من حقوقه الثابتة بموجب حكم التحكيم، طبق لاتفاقية واشنطن فإن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز يكون طبقا للتشريع الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام المعمول به في الدولة التي يسعى المحكوم له تنفيذه لحكم على أراضيها، ومن أجل التنفيذ الحكم يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم نسخة من الحكم معتمدة على السكرتير العام للمركز الى المحمة الوطنية المختصة.

1. شروط تنفيذ حكم التنفيذ الصادر عن المركز الدولي:

تتأكد سلطات الجهة المختصة بالتنفيذ حكم التحكيم من أمرين: الأول يتمثل في رسمية الحكم، أي تأكد الدولة المراد تنفيذ الحكم على اقليمها أن حكم التحكيم المراد الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلا عن محكمة التحكيم تحت اشراف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والتحقق من مصادقة السكرتير العام للمركز الدولي، أما الأمر الثاني فيتعلق بتأكيد الجهة المختصة عن عدم توافر أحد الشروط التي تحول دو تنفيذ حكم التحكيم ذلك بمراعاة الأوضاع التي تقررها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن

2. الزامية حكم التحكيم الصادر عن المركز الوطني:

1 _ محمد سالم أبو الفرج ، المرجع السابق، ص، ص02 ،03

يتميز حكم التحكيم بالطابع الإلزامي لأطرافه، كما أوجب الدول المتعاقدة تنفيذ الالتزامات المالية التي تعرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز داخل اقليم الدولة المتعاقدة كما لو كام حكم نهائي صادر عن محاكمها. ويفهم من ذلك أنها حرصت على تحقيق المساواة بين أحكام التحكيم الصادر في اطار المركز الدولي، أحكام التحكيم الوطنية وهذا من شانه بث الثقة في نفوس المستثمرين تقوية فعالية الأحكام الصادرة تحت اشراف المركز الوطني وقابليتها للتنفيذ.[1]

قد يحدث وأن ترفض احدى الدول المتعاقدة الخضوع لحكم التحكيم، لذا تم تقرير بعض الضمانات في حالة عد التنفيذ والمتمثلة أساسا في الحماية الدبلوماسية وذلك لجبر الضرر الذي أصاب المستثمر جراء عدم امتثال الدولة الطرف لحكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي أما الضمانة الثانية فتمثل ف بالمطالبة القضائية أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة وجود نزاع قائم بين الدول المتعاقدة ويتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

ثانيا: الرقابة على الأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز الدولي.

الأصل أن الحكم التحكيمي الصادر عن المركز هو حكم نهائي لا يخضع للرقابة إلّا من قبل أطراف النزاع، وتكون في حالات محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في:

- تفسير الحكم الصار عن المركز الدولي:

يقصد بتفسير حكم التحكيم، تحديد ما يتضمنه باعتباره عمل تقديري، كما يلاحظ عدم تحديد الاتفاقية زمن محدد لتقديم طلب التفسير وبتالي يجوز رفع في أي وقت بعد صدور حكم التحكيم.

يجوز لكل طرف من أطراف النزاع أن يتقدم بطلب تفسير الحكم أمام الأمين العام للمركز بموجب عريضة مكتوبة وهذا حسب المادة50 من الفقرة الأولى من اتفاقية واشنطن التي تنص على اذ نشأ النزاع بين الأطراف فيهم يتعلق بمفهوم أو مضمون الحكم فإنه يمكن للخصم احب الشأن أن يتقدم كتابة السكرتير العام بطلب تفسير

1- صارة لعيون، أسماء قواسمية، آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع2، 2022، ص، ص، 306، 307.

الحكم، كما يجوز للمحكمة متى تبين لها أن الظروف تتطلب وقفة تنفيذ فلها أن تطلب ذلك الى أن يتم الفصل بطلب التفسير المعروضة عليها.[1]

- اعادة النظر في الحكم الصادر عن المركز الدولي:

أجازت الاتفاقية لكل طرف من أطراف النزاع بعد صدور الحكم أن يقدم اعادة النظر فيه أو مرجعته وهذا حسب المادة 51 فقرة الأولى من اتفاقية واشنطن التي تنص على يجوز لكل من الأطراف أن يطلي كتابة الى السكرتير العام اعادة النظر في الحكم بسبب اكتشاف واقعة من شأنها يؤثر بشكل قاطع في الحكم.

ومتى يتطلب لمحكمة التحكيم ؟أن الوضع يتطلب وقف تنفيذ الحكم حتى تفصل في طلب اعادة النظر لها، لها أن تأمر بذلك كما يجوز للطرف الذي قدم طلب اعادة النظر في الحكم أن يطلب من المحكمة وقف التنفيذ الحكم مؤقتا حتى تفصل في طلبه حسب المادة 52 من اتفاقية واشنطن.

- **الغاء حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي:**

منحت الاتفاقية للأطراف الحق في تقديم طلب مكتوب لإلغاء الحكم الى السكرتير العام للمركز، لكن لا يكون ذلك إلّا في حالات معينة حددتها الاتفاقية على سبيل الحصر والمتمثلة في ذلك:

أ- **عيب تكوين محكمة:** كأن يتم تشكيل محكمة التحكيم طبقا لأحكام مخالفة لما جاء في الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي.

ب- **تجاوز المحكمة لحدود سلطاتها بشكل واضح:** يشمل هذا السبب صور متعددة كأن تقوم المحكمة بالفصل في مسألة لم يشملها اتفاق التحكيم كما يشمل أيضا عدم تطبيق القانون المختار.

ج- **ثبوت فساد هيئة التحكيم:** اذا تبين لأطراف النزاع تم رشوة أحد أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، بغرض اصدار الحكم لصاحبة.

د- **خلو الحكم من الأسباب:** اذا خلى حكم التحكيم من التسبب فإنه يجوز لأطراف النزاع تقديم طرف الغاء حكم التحكيم.

1 – صارة لعيون، أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص، ص 307، 308.

يقدم طلب الغاء الى السكرتير العام للمركز خلال مدة 20 يوم من تاريخ صدور الحكم، وبعد تسجيل طلب الالغاء يقوم رئيس المجلس الاداري بتعيين لجنة خاصة تتشكل من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين تتولى مهمة فحص الطلب، كما يحولها الغاء الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا طبقا للشروط التي حددتها المادة52 من الفقرة الثالثة من اتفاقية واشنطن.[1]

ألا يكون المحكمين الذي تم تعيينه من طرف الرئيس قد شاركوا في هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم. ألّا يحملوا جنسية أي عضو من أعضائها يجب أن يحملوا جنسية أخرى غي جنسية الأطراف المتنازعة وألا يكونوا ضمن قائمة المحكمين من طرف دولة المستثمر أو الدولة المضيفة كما يجب أن يكون أحد المحكمين قد قام بدور المستشار في الدعوة الأصلية.[2]

الفرع الثالث : التباينات القانونية بين الانظمة المختلفة .

1 – تباين القوانين الوطنية:

تختلف القوانين المتعلقة بالتحكيم وتنفيذ أحكامه من دولة إلى أخرى ، حيث تتباين درجة الاعتراف ولالتزام بالأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الاجنبية وقد يؤدي هذا التباين إلى صعوبات في تنفيذ الاحكام في دول معينة خاصة تلك التي لديها نظام قانوني غير ملاءم للتحكيم الدولي .

2 – السيادة الوطنية :

تعتبر بعض الدول أن تنفيذ الاحكام الاجنبية قد يتعارض مع سيادتها الوطنية ، مما يؤدي إلى رفض أو تأخير تنفيذ الأحكام التحكيمية .تعد هذه المسألة من أكبر التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام في الدول التي تحافظ بشدة على سيادتها القانونية

3 – عدم الامتثال الوعي :

1 – صارة لعيون، أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص، ص، 308، 309.

2 – صارة لعيون، أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص309.

في بعض الحالات قد يرفض الاطراف الخاسرة الامتثال الطوعي للأحكام التحكيمية ، مما يجبر الأطراف الفائزة على اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتنفيذ الأحكام .هذا الأمر قد يستغرق وقتا طويلا ويكلف الأطراف مبالغ مالية كبيرة.

4 – **معايير الاعتراف والتنفيذ :** تختلف معايير الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها بين الدول ، مما يزيد صعوبة تنفيذ الأحكام في بعض الحالات ، على سبيل المثال ،قد ترفض بعض الدول الاعتراف بحكم تحكيمي إذا كان يتعارض مع النظام العام أو القوانين الأساسية للدولة .[1]

ولمواجهة هذا الضعف يجب اقتراح عدد من الحلول العملية منها:

- **التعاون الدولي :** لتعزيز فعالية التحكيم التجاري الدولي ، يجب تعزيز التعاون بين الدول من خلال اتفاقيات دولية مثل اتفاقية نيويورك بعام 1958، التي تنظم الاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكمية الاجنبية .تشجيع الدول على الانضمام لهذه الاتفاقيات وتنفيذها بشكل فعال يمكن أن يسهم في تقليل التحديات المرتبطة بالتنفيذ.
- **توحيد القوانين:** يمكن أن يسهم توحيد القوانين المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي في تقليل الفجوات القانونية بين الدول. من خلال تطوير إطار قانوني موحد، يمكن تيسير عملية تنفيذ الأحكام والاعتراف بها بشكل أسرع وأكثر فاعلية.
- **تعزيز الوعي:** يحتاج الأطراف في العقود التجارية الدولية إلى توعية حول أهمية صياغة بنود التحكيم واضحة وصارمة في العقود، مما يقلل من فرض حدوث نزاعات على تنفيذ الأحكام.
- **إنشاء مراكز تحكيم دولية:** يمكن تعزيز الثقة في تحكيم من خلال إنشاء مراكز تحكيم دولية تتمتع بالاستقلالية والحيادية، وتوفير آليات فعالية وسريعة لتنفيذ الأحكام.

خاتمة الفصل الأول:

1- info@egyarbitration.com 17-04-2025, h10 :30.

و في ختامنا للفصل الأول بعد تناولنا أهم الأسس النظرية والتنظيمية للتحكيم في مجال الاستثمار، يمكننا القول بأن التحكيم أداة فعالة في فض النزاعات الاستثمارية بخلاف القضاء الذي يمثل تعقيدات في فض النزاعات.

وتطرقنا إلى أهم النقاط : تعريف التحكيم ، وتطوره عبر العصور ، الإطار القانوني الدولي الذي يشمل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والقواعد والاجراءات التي تشمل أهم مبادئ . وفي ختام هذا الفصل تطرقنا بأهم المزايا من حيث السرعة الحيادية ، والمرونة ،وكذلك التحديات التي يواجهها، مثل قضايا الافصاح ، ضعف آليات التنفيذ التباينات القانونية بين الأنظمة المختلفة .

- **<u>الفصل الثاني:</u> التطبيقات العلمية وآفاق الاصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي.**
- **المبحث الأول: تحليل قضايا التحكيم في الاستثمار الدولي.**
- **المبحث الثاني: مقارنة بين التحكيم والاستئناف الوطني في قضايا الاستثمار.**
- **المبحث الثالث: آفاق التطوير والاصلاح في نظام التحكيم الاستثماري.**

الفصل الثاني: التطبيقات العلمية وآفاق الاصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي.

شغل موضوع التحكيم حيزا كبيرا من اهتمامات الباحثين الدارسين خصوصا وأن دراسته وبحث سبله من شأنه أن يكتسب أهمية خاصة ، وتنشد هذه الدراسة إلى إثراء الموضوع ولو بالتحقيق اليسير فالتحكيم يلعب دورا أساسيا ومهما بوصفه وسيلة من وسائل فض المنازعات . [1] وكذلك التطبيقات العملية وأفاق الإصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي وعليه سوف نتناول في الفصل الثاني: ثلاث مباحث

المبحث الأول : تحليل قضايا التحكيم في الاستثمار الدولي .

المبحث الثاني : مقارنة بين التحكيم والاستئناف الوطني في قضايا الاستثمار .

المبحث الثالث : آفاق التطوير والاصلاح في نظام التحكيم الاستثماري .

1 – زيبار الشاذلي، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول : تحليل قضايا في الاستثمار الدولي .

سوف نتناول في هذا المبحث في صورة قضايا واقعية طرحت أمام مراكز التحكيم واخترنا بعض أهم القضايا العربية التي شغلت فكر التحكيم وأصبحت محلا للتعليقات القانونية لفترة طويلة من الزمن [1] يقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: دراسة حالات.

المطلب الثاني: تقييم القرارات.

المطلب الأول : دراسة حالات .

سوف نختار مجموعة من القضايا التحكيمية الاستثمارية وكذلك كيفية إبرار كيفية تطبيق الأطر القانونية والعمليات التحكيمية عمليا في نظام التحكيم الاستثماري الدولي .

تحليل مجموعة مختارة من القضايا التحكيم الاستثماري بتاريخ 09اغسطس2023: نشر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الاحصائية نصف سنوية القضايا المنظورة أمامه وكذلك لجميع القضايا التي تناولناها المركز الدولي لتسوية منازعة الاستثمار التي تعود إلى عام 1972.

ويقدم هذا الإصدار من إحصائيات المركز شكلا جديدا يسهل مقارنة البيانات السنوية والتاريخية المتعلقة بالقضايا التي تولاها المركز الدولي تسوية منازعات الاستثمار (UCSID).

سجل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار 45قضية في السنة المالية 2023:
01يوليو 2022_30ينونيو 2023 بموجب قواعده الاجرائية لحل نزاعات الاستثمارية .

وقد استحوذت عمليات التحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار على الحصة الأكبر من القضايا الجديدة :40قضية ، إن عملية التحكيم وفق قواعد المرفق الاضافي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (5قضايا) [2]واعتبارا من 30يونيو

1 – حسان نوفل، المرجع السابق، ص 75.

2- InFoa.@iamaeg,net18-04-2025,h3 :00.

2023،سجل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مجموعة 933 قضية بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقواعد المرفق الاضافي .

- **أساس الموافقة:**

أكدت غالبية القضايا المسجلة حديثا في السنة المالية202337 بالمئة على اختصاص مرز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بنظرها وذلك على اساس معاهدة استثمار ثنائية (PIT)وقد جاءت هذه الحصة أقل من الاتجاه الذي كان سائلا في السنوات السابقة ، فإجمالا استندت 59% من قضايا المركز الدولي لتسوية قضايا الاستثمار 7إلى معاهدات الاستثمار الثنائية .

- **التوزيع الاقليمي:**

ويعكس حجم القضايا المعروضة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار تنوعا اقليميا كبيرا ، ففي السنة المالية 2023، شكلت دول أمريكا الوسطي ومنطقة البحر الكاريبي 22% من القضايا الجديدة تليها أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى بنسبة 18% كما شكلت دول كلا من أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية 13% من القضايا الجديدة وشملت القضايا المتبقية دول في أوروبا الغربية 11% والشرق الاوسط وشمال افريقيا 09% وافريقيا جنوب الصحراء الكبرى09 % وجنوب شرق آسيا المحيط الهادي05 % .[1]

- **القطاعات الاقتصادية:**

تشارك مجموعة كبيرة من القطاعات الاقتصادية في مركز تسوية منازعات الاستثمار كما في السنوات السابقة ، استحوذ كلا من قطاع الصناعات الاستخراجية وقطاع الطاقة على حصة أكبر من القضايا في السنة المالية 2023.

- **نتائج القضايا :**

كانت نتائج القضايا في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار متوازنة بين الدول والمستثمرين ، فمن بين القضايا التي تم البث فيها في السنة المالية 2023،

1-InFoa.@iamaeg,net 18-04-2025,h3 :20

أيدت 59 بالمئة من الاحكام مطالبات المستثمرين جزئيا او كليا ، ورفضت 49 بالمئة من الأحكام جميع المطالبات استنادا الى أسس موضوعية .[1]

ومن أهم القضايا قضية مصر وشركة الشرق الأوسط للإسمنت :

- **الوقائع :**

➢ في 1982/12/11 اتخذ وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي المصري بعد موافقة وزير الاستثمار والتعاون الدولي على قرارا وزاريا يرخص فرع شركة اسمنت الشرق الاوسط الشركة اليونانية بممارسة استيراد وتخزين وتوزيع انواع الاسمنت البورتلاندي في مرسى بدر ضمن الحدود التي تضمنها القرار الوزاري .والذي نصت المادة 09 منه على أن الاستثمار تتم حمايته طوال السنوات العشر أي حتى. [2] 1993/01/19 وتم تأكيد على هذا من جانب الهيئة .

➢ وبينما كانت الشركة تمارس أنشطتها ، صدر فجأة في 1989/05/25 أي قبل نهاية المشروع بثلاث سنوات وثمانية أشهر ، قرار وزير الاسكان المصري بحظر استيراد كل أنواع الاسمنت البورتلاندي سواء من خلال القطاع العام أو الخاص ، مما أدى إلى شلل الفرع المصري للشركة اليونانية فاضطرت الشركة للتصفية .

➢ وفي عام 1992 ألغى وزير السكان قرار حظر الاستيراد الاسمنت ودعت الهيئة الشركة إلى استئناف نشاطها لكنه رفضت لعدم ثقتها في تكرار الحظر مستقبلا.

➢ في عام 1993وقعت مصر واليونان اتفاقية لتشجيع وحماية الاستثمار.

➢ في عام 1999رفعت الشركة اليونانية بموافقة الحكومة اليونانية دعوى ضد مصر أمام إكسيد. طالبت الشركة اليونانية بتعويض قدره 137مليون دولار.

- **دفوع مصر :**

احتجت الحكومة المصرية بقولها:

❖ المدعي مستثمرا أدار استثماره في مصر بطريقة غير مسؤولة وأظهر احتقارا كبيرا للقانون المصري ولحقوق الأطراف.

1- InFoa.@iamaeg,net. 18-04-2025,h3 :40.

2 – حسان نوفل، المرجع السابق، ص 85.

- ❖ الاستثمار لم يتجاوز في أحسن أحواله 4 دولار عند صدور قرار منع الاستيراد
- ❖ رخصة الاستثمار انتهت من الوجهة التعاقدية في سبتمبر 1989 اذ لم يكن هناك توريد للإسمنت للقطاع العام بعد ذلك التاريخ.[1]
- ❖ لقد عجز المدعي عن استئناف أنشطة عندما عرض عليه ذلك بسبب ادارته الرديئة.

- **حكم محكمة التحكيم:**

في أفريل 2002 أدرت محكمة التحكيم اكسيد حكمها ضد مصر وجاء فيه:
تدفع مصر للشركة اليونانية تعويض عن الأرباح الضائعة قدره 340 دولار وفائدة مركبة سنوية بنسبة 6%[2]

دراسة قضية تحكيمية كنموذج عن اتفاقيات التحكيم في مجال الاستثمار قضية مضية أهرام (SPP):

في اطار تناول المسائل القانونية الناجمة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي في اطار العام، ونظرا للمسائل القانونية التي تم طرحها أمام الهيئة التحكيمية التي تصدت للقضية، ولارتباطها بمحكمة التحكيم نقوم بدراسة وتحليل قضية الأهرام المصرية وشركة تتبع في جنسيتها هونج كونج ومن جهة أخرى هيئة السياحة المصرية EGYPTIEN(EGOTH) TOURISME ORGANITION، أمام المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى:CIRDI.

1 – حسان نوفل، المرجع السابق، ص 86.

2 – المرجع نفسه، ص86.

أولا: الوقائع.

تعود وقائع هذه القضية الى23 سبتمبر13-947 اذ أنه أبرم اتفاق استثمار بين شركة SPP وهي عبارة عن شركة تتبع في جنسيتها هونج كونج، والحكومة المصرية وهيئة السياحة المصرية EGYPTIEN TOURISME بهدف انتشار مجموعة من المجمعات السياحية في منطقة أهرامات الجيزة، وطبق لبنود الاتفاق تعهدت الحكومة المصرية للعمل على توفير الأرض الازمة[1] لإقامة المشروع عليها.

ولقد جاء في الديباجة Preambule أن الاتفاق قد صدر وفقا لأحكام القوانين المصرية ومن بينها قانون الاستثمار رقم 43 لسنة 1974، وفي 12 ديسمبر من عام1974 تم ابرام اتفاق تكميلي بين شركةSPP وهيئة السياحة المصرية لتولي القيام بتمثيل تنفيذ المشروع، ونص على تسوية المنازعات بين الطرفين في غرفة التجارة الدولية بباريس، كما نص على خضوع الاتفاق التكميلي للقوانين المصرية بما فيها قانون الاستثمار رقم43 لسنة1974 وفي السابع من شهر ديسمبر من عام 1978 أقامت شركةSPP اجراءات التحكيم ضد لحكومة المصرية والهيئة المصرية للسياحة (EGOTH) ، أمام غرفة التجارة بباريس، ورغم اعتراض مصر على اختصاص محكمة غرفة التجارة للنظر في النزاع فقد صدر الحكم في 16 فيفري عام 1983، قاضيا بإلزامها أن تدفع الى الشركةSPP مبلغا مقداره اثنا عشر ونصف مليون دولار أمريكي على سبيل التعويض أما بالنسبة للهيئة المصرية للسياحة، فلقد أعفتها المحكمة من أي مسؤولية بناء على القوة القاهرة Force mageure.[2]

على أن الحكومة المصرية أقامت اجراءات لإبطال الحكم الصادر لمحكمة غرفة التجارة الدولية في باريس" To have the awrd" وبالفعل أن أبطلت محكمة استئناف بباريس هذا الحكم في 12 يوليو عام 1984.

1 - زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، التخصص الخاص، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-،2019، ص 115.

2 - المرجع نفسه، ص 115.

ثانيا: المسائل القانونية التي أجابت عليها هيئة التحكيم[1]

أعلن السكرتير العام اختصاص المركز بالنزاع القائم بين الحكومة المصرية وشركة SPP لتوفر جميع شروط انعقاد اختصاص المركز من حيث كون أن النزاع قانونيا، وناشئا مباشرة عن الاستثمار، وأن مصر دولة متعاقدة في الاتفاقية كما أن شركة SPP تنتمي بجنسيتها الى احدى الدول المتعاقدة وأنه قد صدر من الرضاء من الطرفين صحيحا للتحكيم أمام محكمة المركز، والحقيقة أن الرضاء باختصاص محكمة التحكيم المركز بالنظر النزاع كان محلا وجدل قانوني بين الطرفين حيث تمسكت شركة SPP بأن نص المادة8 من قانون الاستثمار المصري رقم43 لسنة1974 يعتبر رضاء بالحكيم أمام مركز من جانب الحكومة المصرية، بينما احتجت مصر بأن هذا النص يشير فقط أي امكانية تقديم النزاع وفقا لأحكام الاتفاقية كأحد الوسائل المذكور المذكورة في النص المذكور، وأن اختيار التحكيم كوسيلة لسوية لنزاع كان يتطلب خطوة اضافية أخرى وهب الاتفاق عليه بين الطرفين.

أ- مسألة عدم الاختصاص المركز على أساس الشروط الوادة المادة25 الفقرة1 من اتفاقية واشنطن:

تنص المادة 25 من اتفاقية واشنطن سنة1965 يمتد اختصاص المركز الى .... المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين الدورة المتعاقدة واحد رعايا دولة متعاقدة أخرى، والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد اطراف الاستثمارات بشرط أن يتوافق أطراف النزاع كتابة على طرحها على المركز.[2]

- فالشروط المنصوص عليها:

1- أن يكون النزاع ذا طبيعة قانونية

2- أن يكون له علاقة بالاستثمار

3-ان يتعلق النزاع بدولة متعاقدة ومستثمر دولة متعاقدة أخرى.[3]

1- زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 116.

2 – المرجع نفسه، ص116.

3 – المرجع نفسه، ص 117.

_ لدراسة أحكام هذه المادة القانونية ووضع اسقاط على النزاع المصري وشبكة SPP نتناولها كالتالي:

1) فيما يخص الطبيعة القانونية للنزاع:

حسب السكرتير العام المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى فإن جميع الشروط المتعلقة بانعقاد اختصاص المركز من حيث أن النزاع تم بصورة قانونية وناجما فإذا كانت مصر دولة متعاقدة في الاتفاقية ، فإن الشركةSPP التي تنتمي بجنسيتها الى احدى الدول المتعاقدة ، فإن النزاع يتفي صيغة قانونية بحتة

2) فيما يتعلق موضوع النزاع وعلاقته بالاستثمار:

دفع الطرف المتمثل في شركة SPP أن النزاع أو طبيعة قانونية محاسباتية بحتة بالاستناد الى مبدأ وقرار غرفة التجارة الدولية بباريس الذي أقر بضرورة تعويض نقدي على الشركة تتولاها الحكومة المصرية، وبعد الرجوع الى المركز الدولي لتسوية المنازعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى المضيفة الاستثمار وفي مفهوم المادة 25 فقرة 1، فإن الاتفاق المبرم بين شركة SPP والحكومة المصرية، يعد استثمار حيث أن عامل الزمن هو العنصر الجوهري في العلاقة القانونية، وكذا عنصر المجازفة والمخاطرة ولعل الجانب أو الجزء الأهم وكذا بتطبيق الأحكام القانونية بما تمليه شروط المركز ICSID[1].

فالجانب المصري يرى أن الديباجة جاء فيها أن الاتفاق قد صدر وفقا للقوانين المصرية ومنها قانون الاستثمار رقم 43لسنة1974.

3) مدى ارتباط النزاع بدولة متعاقدة ودولة متعاقدة أخرى:

تمت الصفقة بين الحكومة المصرية وشركة لها جنسية هونج كونج، وهذه الأخيرة لها الشخصية القانونية و المعنوية، كما أن رد هيئة التحكيم جاء ايجابيا للطرفين وبالأخص ما يتعلق بأن الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

1 – زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص117.

2 – المرجع نفسه، ص 118

4) علاقة النزاع بالاتفاقية الثنائية:

تتمسك مصر بأن الأطراف في اتفاق الاستثمار فقد اتفقوا بصورة ضمنية على اختيار القانون المصري باعتباره القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع اذ لا يشترط وفقا للمادة 42 فقرة 1 من الاتفاقية أن يكون الاتفاق على اختيار القانون صريحا، بل يمكن أن يكو هذا الاتفاق ضمنيا.[1]

ويستدل على ذلك من العبارة التي وردت في ديباجة الاتفاق الأساسي Headsofagreement تمت فيه الاشارة الى القانون رقم 43 لسنة 1973.

ب- اللجوء الى الحل الودي قبل اللجوء الى المركزICSID

دفع الطرف المصري أن اختيار التحكم كوسيلة لتسوية النزاع كان يتطلب خطوة اضافية أخرى وهي الاتفاق بين الطرفين على أساس محاولة ابرازها في تقديم اعتراض على اختصاص المركز من حيث المادة 8 من قانون الاستثمار المشار اليه لا تكفي لتكوين الرضى بالتحكيم أمام المركز ذلك لأن نص المادة المذكورة كان يقرر بأنه يمكن تسوية المنازعات في اطار الاتفاقية وهذه العبارة قد تشير الى كل من التحكيم والمصالحة، وهما الطريقان اللذان أشارت اليهما الاتفاقية لتسوية منازعات الاستثمار.

ج- ضرورة احترام الاختصاص والسلطات المحددة:

عندما قدمت مصر طلبا لإبطال القرار الصادر بتسجيل قضية التحكيم أمام المركز قرر السكرتير العام أنه اطار اجراءات تحكيم المركز ، فإنه يتعين تأجيل البث في السائل المتعلقة بإبطال الاختصاص والى حين صدور حكم من محكما تحكيم المركز باعتبار ها صاحبة الاختصاص الأصيل لتقريرها.[2]

كما تمسكت مصر أن الأطراف في اتفاق الاستثمار واتفقوا ضمنيا على اختيار القانون المصري باعتباره القانون الواجب تطبيق على موضوع النزاع ، كما استدلت على أنه من

1 – زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص118.

2 – المرجع نفسه، ص، ص 118، 119.

الممكن وأن يكون الاحتجاج على أن محكمة التحكيم قد تتجاوز سلطتها من خلال هذه القضية التحكيمية ، يمكن استخلاص ما يلي :

اعتماد هيئات التحكيم الدولي على مبدأ التحكيم دون الانطاق ، وإذ لأنه تكفي الاشارة إليه في أي اتفاقية ثنائية لحماية الاستثمار بين دولة والمستثمر والدولة المضيفة استثماره.

التوسع في مفهوم النزاع القانوني وارتباط النزاع بالاستثمار في الدولة المضيفة وقيام الدولة المصرية بالطعن في حكم التحكيم أمام محكمة استئناف باريس استناد إلى نص المادة 1504 من قانون المرافعات الفرنسي ، مطالبة ببطلان حكم التحكيم لأنه صدر دون وجود اتفاق تحكيم ومخالفته للنظام العام الدولي .[1]

المطلب الثاني : تقييم القرارات .

سوف نتناول في هذا المطلب : تأثير القرارات التحكيمية على حماية حقوق المستثمرين (الفرع 1) أما الفرع الثاني : تطوير ممارسات فض المنازعات.

الفرع الأول :دراسة تأثير قرارات تحكيمية على حماية حقوق المستثمرين .

أثيرت قضايا حقوق الانسان أيضا في التحكيم التعهدي بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة الأخرى .وتثار حقوق الانسان في مثل هذه الحلات بثلاث طرق مختلفة .

الادعاءات المتعلقة لانتهاكات حقوق الانسان من قبل المستثمرين [2]،والتي أثارتها الدول المضيفة في سياق المطالبات المضادة في تحكم الاستثماري.

الادعاءات المتعلقة لانتهاكات حقوق الانسان من جانب الدول المضيفة، والتي يثيرها المستثمرون فيما يتصل بمطالبة الاستثمار، اما بشكل منصل أو كوسيلة لإثبات خرق معايير المعاملة المفروضة بموجب معاهدة الاستثمار ، وكدفع تستخدمه الدول المستجيبة في سياق التحكيم الاستثماري لتبرير على سبيل المثال، التغييرات في البيئة

1 – زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص120.

2– http://globalarbititrationreview.contransiate.goog. 18-04-2025 ,h2 :10.

التنظيمية على حساب المستثمرين الأجانب أو التدابير الخاصة التي تستهدف المستثمرين و عملياتهم.

انتهاكات مزعومة لحقوق الانسان من قبل المستثمرين

وقد قبلت عدد من المحاكم الاختصاص القضائي بشأن الدعاوى المضادة القائمة على حقوق الانسان في التحكيم الاستثماري ، حيث يزعم أن المستثمرين انخرطوا في انتهاكات لحقوق الانسان من جانب الشركات.

القضية الأوسع نطاقا في هذا الصدد هي قضية أروبا سر الأرجنتين. وكما هو الحال في معظم قضايا الاستثمار المتعلقة بحقوق الانسان، تناولت هذه القضية امتيازات مياه الصرف الحي ، وأثرت على حقوق الانسان في مياه الشرب والصرف الصحي، في سياق دعوى استثمارية رفعتها الأرجنتين . أكدت الأرجنتين أن أروبا سر لمحترم حقوق[1] الانسان بتقصيرها في توفير مستوى الاستثمار الازم بضمان نجاح العمليات وضمان احترام حق الانسان.

ووجدت المحكمة نفسها مختصة في البث في الدعوة المضادة التي قدمتها الدولة المضيفة، بعد أن خلصت الى أنها بشكل كافي بوقائع الدعوى الرئيسية التي قدمتها شركة أروبا سر لإثبات اختصاصها.

كان حكم المحكمة في قضية أوروبا تقدما ومثيرا للجدل بشكل ملحوظ فقد أكدت على سبيل لمثال أن المستثمرين يمنحون حقوقا بموجب معاهدات على استثمار الثنائية، وبالتالي يمكن اعتبارهم أشخاصا خاضعين للقانون الدولي.

وقضت محكمة أروبا سر صراحة بأن التحكيم بين المستثمرين والدولة القائم على معاهدات الاستثمار الثنائية لا يقتصر على مصلحة المستثمرين

وترددت في الموافقة على أن ضمان حق الانسان في الماء واجب تتحمله الدولة وحدها، ولا تتحمله أيضا الشركات بطبيعتها أن تكون أشخاصا خاضعين للقانون الدولي ، وبالتالي لا تستطيع تتحمل الالتزامات " قد" فقدت أثره وأهميته وبتالي، أكدت المحكمة "الالتزام جميع الأطراف العامة والخاصة" ،بعدم الانخراط في أي نشاط ينتهك

1- http://globalarbititration.review-contransiate.goog.18-04-2025 ,h2 :30.

حقوق الانسان وباختصار، تعتبر حقوق الانسان، تقليديا، موضعا هامشيا في التحكيم الاستثماري.[1]

الفرع الثاني: تطوير ممارسات فض النزاعات.

أ. اللجوء الى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار:

ان المتتبع لبنود اتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية وتشجيع الاستثمار[2] والتي أبرمتها الجزائر تسمح بنودها اللجوء الى التحكيم كسبل لفض بعض المنازعات، والذي مرده من باب أولى حرص المشرع الجزائري على العملية الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية عن طريق اثارة هذا البند ومن بين الأمثلة النماذج نذكر الاتفاقية الثنائية المبرمة ما بين الجزائر والسويد والتي حملت جملة من التفاصيل ذكر منها

1-التسوية الودية لمنازعات الاستثمار بين الأطراف المتعاقدة.

2-ضبط آجال 06 أشهر كاملة قصد رفع موضوع النزاع وفقا لخيارات المستثمرين الى التحكيم الدولي، ليتولى كل من المراكز الدولي المتلق بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار للتسوية بالتحكيم، أو محكمة خاصة يتم تشكلها طبق لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

كما تعد الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية نموذج شاسع على توجهات الحكومة الجزائرية ضمن اتفاقيات الاستثمار مفاده ذلك أن كل خلاف يتعلق بالاستثمار بين الطرفين المتعاقدين يكون عن طريق اشعار كتابي من قبل المتعاقد الذي يقدم المبادرة، أما حالة عدم التوصل الى تسوية بين الأطراف المتنازعة ضمن آجال 06 أشهر يبادر أحد الطرفين المعنيين بموضوع الخلاف الى عرضه على المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.[3]

---

1 - http://globalarbititration.review.contransiate.goog. 18-04-2025 ,h2 :55.

2 – يوسف مقرين، " خصوصية فض المنازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بالتسوية الفضائية والتحكيم الاستثمار نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد09/ العدد01(2023)، ص314.

3 – المرجع نفسه، ص 314.

ب. اللجوء الى التحكيم بناء على عقود الاستثمار[1]:

تمثل عقود الاستثمار التي تجمع ما بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذا تتوقف فاعلية هذا التوجيه الى تبني الاستثمار الطويل الأمد والتنظيم الدائم المستمر، وفي هذا الصدد فمن المشرع الجزائري فمن القانون الاستثمار رقم22-18 امكانية اللجوء الى التحكيم بموجب عقود الاستثمار.

لقد برز التحكيم كوسيلة هي من أفضل الوسائل في تسوية منازعات الاستثمار لكونه يمكن أطراف النزاع من تسوية منازعاتهم الاستثمارية عن طريق محكمين يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية، الأمر الذي يؤهلهم للفصل في هذا النوع من المنازعات بطريقة فاعلة، كما أن التحكيم لا يتقيد بإجراءات ومواعيد معينة، حيث يكون الأطراف دائما حرية تحديد مكان التحكيم، وزمانه بالإضافة الى امكانية تحديد النزاع موضوع التحكيم.

المبحث الثاني: مقارنة بين التحكيم والاستئناف الوطني في قضايا الاستثمار.

لم يعالج الفقه السائد هذا النوع من أنواع التمييز بصفة خاصة، ويرجع ذلك الى وضوحه واستخلاصه من موضوعات الدراسة في مسائل التحكيم، فقضاء الدولة هو سلطة من السلطات العامة، يقوم عليها مرفق عام، والقاضي موظف عام له ولاية قضائية مستمرة، ويصدر أحكام قضائية ويتقاضى أجره من ميزانية الدولة

أما التحكيم فهو نظام خاص ينشأ بموجب اتفاق الأطراف، ويعد نظام اجرائي مؤقت قاصد على لنزاع معين، ويقوم به شخص عادي له ولا يفصل في النزاع بموجب اتفاق الأطراف.[2] ومن هذا المنطلق سوف نقسم المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: الاختلافات الجوهرية

المطلب الثاني: آفاق التكامل.

1 – يوسف مقرين، المرجع السابق، ص 315.

2 – المرجع نفسه، ص315.

المطلب الأول: الاختلافات الجوهرية:

يتمتع التحكيم مجموعة من المزايا، التي تختلف عنه عن الأنظمة القضائية وسوف نعرض في هذا المطلب أهم الاختلافات الجوهرية بين الانظمة القضائية والتحكيم من حث الكفاءة والسرعة والفعالية.

أ- أوجه الاختلاف:

أ- سرعة الفصل في النزاع:

تعتبر أهم ميزة للتحكيم وأهم معامل لتفضيله على القضاء الذي يعاني من البطء. بحيث تكون إجراءات التحكيم أكثر تبسيطا من تلك المتبعة أمام القضاء الوطني إلى جانب نهاية الحكم التحكيمي وعدم جواز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى الحصول على عدالة خاصة سريعة قدر الإمكان .والثابت أن العدد من النظم القانونية التي تنظم التحكيم التجاري الدولي ، تحرص على وجوب حسم النزاع في فترة زمنية قصيرة بحيث لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توقيع الخصوم على وثائق .

من الاسباب التي أدت إلى لالتجاء إلى التحكيم والعزوف عن القضاء ، طول أمد التقاضي أمام المحاكم وتأخر الفصل في المنازعات [1] التي تعرض عليها نتيجة ازدياد عدد المنازعات بزيادة عدد السكان ، وبالتالي زيادة معدل التعامل بينهم سيادة لا تقابلها زيادة موازية في عدد القضاة كذلك كثرة القيود الزمنية التي يفرضها سير اجراءات الخصوم .

فالمحكم يكون عادة متفرغا للفصل في النزاع مما يساعده على حسم موضوعه في أقل وقت ممكن[2].ويرى البعض أن التحكيم يوفر دائما السرعة، إذا غالبا ما تتطلب النزاعات بين 18و36شهرا على الأقل للتوصل إلى قرار تحكيمي نهائي. [3] إلا أن الباحث يرى أنه مهما طالت مدة التحكيم فإن هذه المدة لن تكون أطول من تلك التي يتطلبها القضاء للفصل في النزاع .

1 – حسان نوفل، المرجع السابق، ص 21.

2 – المرجع نفسه، ص22.

3 -R.D.oaKBishop.King& spalding, Apractical guide for drafting international, clauses. Houston, Texxs,p46.

وبجانب سرعة إجراءات التحكيم مقارنة بالإجراءات القضائية المعتادة فإن اختيار المحكمين والمختصين في مجال الاستثمار يمنحهم تلك القدرة الكبيرة على فهم المشاكل المعروضة عليهم وايجاد أفضل الحلول لها ، فالتحكيم هو الأقدر على تطبيق الأحكام الموضوعية التي تحكم العلاقات المطروحة نظرا لطبيعتها الدولية.[1]

ب- **كفاءة وخبرة المحكمين:**

قد يكون القاضي بارعا في مجال اختصاصه ولكن في أغلب الأحيان يكون قليل الخبرة في شؤون التجارة الدولية الأمر الذي قد يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف مكانة غامضة من جوانب النزاع ما يؤدي لإضاعة الوقت وتحمل نفقات إضافية .لذلك يكون من الأجدل اللجوء إلى الخبير مباشرة واخياره محكما ، حيث يتيح نظام التحكيم للأطراف اختيار من يشاؤون من خبار مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت ، حيث إن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع ، الأمر الذي يؤدي للفصل في النزاع عبلى نحو أفضل.[2]

ولا يلزم أن يكون المحكم رجل قانون فالأطراف يمكنهم اختيار محكما مأهلا لفهم طبيعة النزاع دون أن يضطر لاستعانة بخبراء فيمكن اختيار مهندسا أو محاميا ، أو حرفيا أو تاجرا ....،إلخ ليصدر حكما يفص في النزاع بحكم يجوز ثقة الأطراف وينتهي الخصومة .[3]

إن اختيار المحكمين يتم من خلال اطراف اتفاق التحكيم ،مما يعطيهم الفرصة لاختيار أكثر من يتوسمون فيهم الكفاءة والحيادية لبث النزاع ففي القضاء الوطني قد يكون القاضي بارعا في تخصصه القانوني ،ولكنه في أغلب الاحيان يكون قليل الجرة في مجال التجارة الدولية ، واتفاقيات الاستثمار ، الامر الذي قد يتعذر معه الفصل في المنازعات المتعلقة بها إلا بعد الاستعانة بخبير فني يعينه في كشف ما

1 – خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 167.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 38.

3 – المرجع نفسه، ص 38.

كان غامضا عليه من جوانب النزاع ، مما يؤدي لإضاعة الوقت وتحكل نفقات إضافية .لذلك يكون من الأجدر إسناد البث بالنزاع لحكم خبير بهذا النوع من النزاعات ، وتتيح معظم أنظمة التحكيم للأطراف اختيار من يشاؤون من محكمين خبراء مختصين ليفصلوا في النزاع في أسرع وقت .

كما أن تعدد المحكمين يتيح فرصة لوجود أكثر من خبير في الهيئة المختصة في الفصل في النزاع ، الأمر الذي يؤدي للفصل في النزاع على نحو أفضل .[1]

- **الكفاءة التخصصية :**

التحكيم: يسمح للأطراف المتنازعة باختيار محكمين مختصين في نوع النزاع مما يسهل السرعة في الفصل .

أما الأنظمة القضائية : لا تسمح للأطراف المتنازعة باختيار القاضي عكس التحكيم لذلك عادة ما يكون القضاة قد لا يكونون متخصصين في نوع النزاع وتأخرهم في فصل النزاع .

- **الكفاءة الاجرائية :**

لتحكيم : يعتبر التحكيم مرن في الاجراءات ويمكن للأطراف الاتفاق على القواعد .الأنظمة القضائية : بينما الأنظمة القانونية مقيدة بقوانين وإجرائية ويجب علينا اتباعها.

- **الكفـاءة الاقتصادية:**

التحكيم : تعتبر تكلفة التحكيم في بعض الاحيان مرتفعة ، لكن مع سرعته توفر التكاليف المرتبطة بطوال النزاع .

- **الأنظمة القضائية** : تعتبر التكاليف الأنظمة القضائية في البداية أقل لكنها تتراكم بسبب طوال مدة التقاضي وتأخر في سرعة الفصل عكس التحكيم .

1 – رائد جمال سليمان، محمد الزعزتي، أحمد البغدادي، " التحكيم وفض المنازعات" ، مجلة بنها للعلوم الانسانية، العدد 1، الجزء2، 2022 (223–243)، ص 237.

ج- الفعاليـــــــة :

❖ السرعة في الاجراءات الفصل في النزاع .

يتميز التحكيم بمرونة تؤدي إلى توفير الكثر من الوقت ، بحيث أن هذه السرعة لا تتوافر في النظم التقليدية التي تتنافى مع سرعة الفصل وبالتالي تبقى الاستثمارات والمبالغ النقدية الكبيرة مجمدة في انتظار صدور حكم القضاء ، ومن ثم تكون الخسارة نتيجة تعطل تلك المبالغ التي تنتظر حتى يتم الفصل في النزاع المتعلق .[1]

من الأسباب التي تدفع أطراف النزاع إلى تفضيلهم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض نزاعهم ، ما يحققه لهم سرعة في حسم نزاعهم [2]، إذ أنه يتم عادة دون التقيد بإجراءات التقاضي التي تتسم بالبطء والتعقيد باستثناء ما يتعلق منها بالنظام العام، كحق الدفاع مثلا. فالمحكمون يكونون عادة متفرغين للفصل في الخصومة أكثر من القضاة الذين تفرض عليهم طبيعة عملهم القيام بالفصل في المنازعات بشكل يومي ومتكرر.[3]

❖ السريـــــة:

إن اختيار الأطراف للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات مبعثة ما يتميز به من سرية، فلحساب التحكيم غير العلنية وعدم نشر الأحكام تعتبر من المميزات الكبرى للتحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد و المقترحات سرية، فالأطراف في عقود الاستثمار ترغب في عدم معرفة المنازعات الناشئة بينهم و أسبابها ودوافعها نظرا لما قد تؤدي اليه هذه المعرفة من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية. فالأصل أن أحكام التحكيم لا يجوز نشرها إلّا بموافقة المتحكمين والمحكمين[4] وما يحققه التحكيم للخصوم من التجار ورجال الأعمال والمستثمرين من سرية عزيزة عليهم. حقيقة أن العلنية التي تحيط القضاء العادي من ضمانات العدالة وأعلنها تنقلب[5] و بالا على التجارة اذا كان بين شأنها اذاعة أسرار صناعة أو اتفاقات خاصة يحرصون على ابقائها سرا مكتوما، وكم من تاجر فصل

1-Paulsson(J) :Arbitration Without privily, Review-vo/10,N02, 1995, P05.

2 -بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 20.

3 - المرجع نفسه، ص20.

4 - خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 168.

5 - حسان نوفل، المرجع السابق، ص 22.

خسارة دعواه على كشف اصراره تجارية تمثل في نظره قيمة أعلى من قيمة الحق الذي يناضل من أجله على الدعوى لا شك أن التحكيم التجاري الدولي يفقد الكثير من أنصار هذا تجرد من طابعه السري.[1]

وكذلك ينص معظم عقود التجارة الدولية على اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات لتجنب مبدأ العلنية الذي يعتبر من أسس النظام القضائي ، فالتحكيم يكون سريا، حيث يحد الأطراف كذلك، اشترط عدم نشر الأحكام، هو الأمر الغير موجود في القضاء، حيث يعد مبدأ العلنية من أسس التقاضي وضمنة لتحقيق العدالة إلّا أنها قد تنقلب وبالا على التجارة إذا كان من شأنها افشاء أسرار صناعة أو تكنولوجية أو اتفاقيات خاصة يحرصون على ابقائها سرا كتوما[2]

❖ **المرونـــــــــــة:**

فالتحكيم يوفر قدرا كبيرا من المرونة على عكس القضاء، حث أن القضاء في المحاكم العادية مكبلون بالقانون ويلتزمون بمراعاة نصوصه واجراءاته بحيث لو جاءت أحكامهم على خلاف النص أو منافية لروحه فهي أحكام معيبة واجبة النقض ولو كانت تتناسب ظروف الدعوى وتجاهل مصلحة الخصوم، وهذه العدالة الصماء.

والخصوم ليسوا معزمين لسلامة تطبيق القانون قدر رغبتهم في الحصول على حل عادل للمشكلة المطروحة ، بحيث يرضى الجميع الأطراف ولا شك أن التحكيم يمكن أن يحقق ذلك. ولإبراز معنى المرونة نشر الى ما حرصت عليه احدى الهيئات التحكيم المشكلة وفقا لقواعد عزف التجارة الدولية بباريس أن تسطره في الحكم الصادر عنها، وتعبر المحكمة عن شكرها الى مستشار الأطراف لما يتمتعون به من اختصاص مهني رفيع ومجاملة وحسن التعامل ظهرت أثناء جلسات التحكيم، وبدون هذا التعاون والمسلك البناء عمل المحكمة كان سيكون أكثر صعوبة.[3]

1 – حسان نوفل، المرجع السابق، ص 23.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 37.

3 –محمد بواط، المرجع السابق، ص 37.

ولعله مما يفسر روح التعاون السائدة بين هيئة التحكيم والأطراف المتنازعة أن الأطراف تلجأ الى التحكيم وهي تنظر الى الأمام وليس الى الخلف، تذهب اليه دون لدد في الخصومة الذي نشاهده في اطار القضاء العادي.[1]

❖ **التكلفـــــــة:**

من سمات التحكيم قلة التكاليف مقارنة بالإجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة بدرجاتها المختلفة وما تتطلبه من رسوم ومصاريف وأتعاب المحامين ، والخبراء والمحضرين النقابيين و في مجال التجارة الدولية تنصب المنازعات على مبالغ طائلة غير أن أعاب المحكمين مهما كبرت فلا يمكن مقارنتها بالمبالغ المتنازع حولها.[2] والانتقادات التي وجهت الى القضاء في الآونة الأخيرة، هي الكلفة الباهظة التي يطلبها من حيث النفقات الادارية وأتعاب الذين يتقاضون أعتاب خيالية ومرتفعة نتيجة القيام بعملهم على حسم النزاع حيث أن الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الوسائل الودية إضافة الى مرونتها وغياب الشكليات فيها. هو قلة التكاليف مقارنة مع الوسائل التقليدية الأخرى.[3]

❖ **الحيـــــــاد:**

في التحكيم الاطراف المتنازعة هم الذين يختارون المحكمين بأنفسهم وهذا يعطيهم فرصة لاختيار محكم غير محايد (طرف آخر من الأطراف المتنازعة)

أما في الأنظمة القضائية: لا تستطيع الأطراف المتنازعة باختيار قاضي عكس التحكيم ، وان الدولة هي التي تعين القاضي ذلك يمكن أن يكون الحياد مفترض.

وفي التحكيم: اختيار محكمين دوليين، أما القضاء يكون محلي وطني وقد يكون منحاز الى أحد الأطراف المتنازعة.

1 – محمد بواط، المرجع السابق، ص 37.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص39.

3 – رحمون أمين ، بوبقار عبد القادر، الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، ادارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2017–2018، ص، ص 38–39.

المطلب الثاني: آفاق التكامل.

سوف ندرس في هذا المطلب أفاق التكامل الذي يحتوي أوجه التكامل المحتملة لتعزيز العدالة والاستقرار القانوني في فض المنازعات الاستثمارية.

يتفق التحكيم والقضاء من عدة وجوه أهمها توافر الأهلية القانونية في شخصية من يباشرها أعني المحكم والقاضي فلا بد من توافر البلوغ والعقل الى غير ذلك من الشروط التي يجب توافرها في أهلية الشهادة والاجتهاد.

كما يتفق التحكيم والقضاء في أنهما وسيلتان من وسائل الفصل في النزاع، إذا أن الحكم الذي يصدر المحكم يكون بمنزلة حكم القاضي المقلد، أو بمعنى آخر نستطيع القول بأن التحكيم صورة من صور القضاء.[1]

ويتشابه عمل التحكيم مع عمل القاضي في أنهما يقومان بحسم النزاع واقامة العدل.[2]

بما أن التحكيم هو تعاقد الأطراف على عرض نزاعهم على شخص أو أكثر يختارونه للفصل فيه دون المحكمة المختصة بقرار ملزم ومن خلال ذلك يتضح بأن التحكيم يستجمع عناصر العمل القضائي، والتي تتمثل في الادعاء.[3] والمنازعة و العضو.

ويقصد بالادعاء ، النتائج الاقتصادية الاجمالية التي يتوخى الشخص الحصول عليها من تطبيق قاعدة قانونية، ويقصد بالمنازعة الخلاف في وجهات النظر بين الخصوم والدي يدور حول توفق الوقائع التي يثيرها كل منهم مع فرض القاعدة القانونية التي تقرر الحل لصالحه، ويقصد بالعضو ذلك الشخص الدي يملك صلاحية حسم هذه المنازعة.

وبتطبيق هذه المعايير الثلاثة (3) على التحكيم نجد أنها تنطبق عليه فالمحكم يقوم بعمل القاضي عن طريق تحقيق فاعلية القواعد القانونية التي تحكم العلاقة محل النزاع، هذا فضلا عن أن قضاء الدولة يشارك في اصدار هذا العمل فخصومة التحكيم عمل قضائي يحسم مركزا قانونيا متنازعا بشأنه.[4]

---

1 – خالد عبد العظيم أبو غابة، المرجع السابق، ص 18.

2 – مصطفى ناطق صالح مطلوب، المرجع السابق، ص 40.

3 – خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 67.

4 – المرجع نفسه، ص68.

ومن أهم نقاط التكامل: التقارب بين التحكيم والأنظمة القضائية إن كلاهما يهدفان الى تحقيق العدالة والاستقرار القانوني بين الأطراف المتنازعة وسرعة في فض المنازعات الاستثمارية.

المبحث الثالث: آفاق التطوير والاصلاح في نظام التحكيم الاستثماري.

إن فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار ، والتجارة الدولية عموما تكمن في مدى شرعية الحقوق والحفاظ على مصالح من مصدر الحكم التحكيمي لصالحه.[1]

ولتطوير وإصلاح نظام التحكيم في الاستثمار يلزم إنشاء محكمة استثمار دائمة، وضبط معايير الحماية للمستثمرين.

من هذا المنطلق سوف نقسم المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول : تحديات الاصلاحية .

المطلب الثاني : التوصيات .

المطلب الأول : التحديات والإصلاحية.

العقبات التي تحول دون تطوير نظام التحكيم الاستثماري

أولا : التحديات:

1_ تكاليف التحكيم المرتفعة:

إن نفقات التحكيم تتجاوز في غالب الأحيان المعقول خاصة فيما يتعلق بالمنازعات الدولية وما تتطلبه من مصاريف باهظة تتمثل في أتعاب المحكمين والمحامين والخبراء والمستشارين القانونيين.[2]

1 – زيبار الشاذلي، كتاب علمي بيداغوجي ، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 196.

2 – فطومة بودلال، المرجع السابق، ص 123.

مما يصعب على الدول النامية عن الدفاع عن نفسها بسبب التكاليف المادية الباهظة التي يتطلبها التحكيم وعجزها عن دفعها لذلك لا تستطيع أن تدافع عن نفسها أثناء النزاع ،لا تسطيع اللجوء إلى التحكيم مما يتطلبه من تكاليف باهظة .

من إصلاحاته : التقليل الرسوم المرتفعة الخاصة بالمحكمين .مما يساعد على الدول النامية اللجوء إلى التحكيم .

2_نقص الشفافية :

في مجال قانون الاستثمار الدولي ، غالبا ما يخضع الغموض الذي يلف آليات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول لتدقيق المكثف ومنع تطورات هذه الاجراءات ، والتي عادت ما تكون بعيدا عن أنظار العامة ، تظهر انتقادات قوية بشأن الافتقار للشفافية الناتج عنها .

إن الطبيعة السرية للتحكيمات الخاصة بمعاهدات الاستثمار تضع أولويات السرية لمصالح الاستثمار الخاصة في مواجهة التفويضات الأوسع للمسائلة الحكومية ورفاهة المجتمع.

وتثير مداولات المحكمة ، التي يكتنفها قدر الهائل من السرية تساؤلات حول هيمنة القارات مجهولة المصدر على مصالح العامة .

إن معظم اجراءات التحكيم سرية مما يثير شكوك حول الحياد ، إصلاحاته : أم يؤدي إلى عمليات التحكيم استثمارية أكثر شفافية وسهولة في الوصول إليها .[1]

نشر الوثائق المرتبطة بإجراءات التحكيم مثل : المذكرات والمرافعات والأحكام وأن تكون الجلسات التحكيم .

3_صعوبة تحقيق العدالة:

قد لا يملك المحكم القدرة التي يحكمها القاضي والتي تتكون عنه عن طريق ثقافته ومعلوماته القانونية بالإضافة إلى الخبرة التي يكتسبها من ممارسة دراسة القضايا وتحقيقها ، وقد يصعب عليه أيضا _ على الحكم_ بسبب قلة ممارسة لتطبيق القانون

1- www.ransnationainatters.com. 05/05/2025, 13 :18.

إصدار حكم عادل ومناسب على الرغم من معرفته الفنية بالموضوع المثار حول النزاع.[1] ومن ثم فإنه مع تدريب المتخصص في مجاله تدريبا قانونيا وتأهيلا لأن يكون محكما ، يمكن التغلب على هذا العيب من خلال وجود شخصية قانونية في هيئة التحكيم ، ايخاء يتم الغلب على عيب صعوبة تحقيق العدالة مع الأخذ بالاعتبار كما أشرنا إلى تدريب محاكمين يمزجون بين الصبغة الفنية والملكية القانوني فمن المهم في هذا الشأن تدريب خبراء عقود الاستثمار ومستشاري المستثمرين على آلية التحكيم من الناحية القانونية.

4_عدم الرقابة.

قد تحدث بعض الانحرافات التي تصيب اكتشافها، وبالتالي ترتيب الجزاء عليها في أحكام التحكيم وذلك بسبب عدم وجود رقابة لازمة على أحكام المحكمين .

ولا يمكن القول هنا بأن الضمير الداخلي للمحكم كاف لذلك ومن ثم فقد نظمت قوانين التحكيم حق الأطراف في رد المحكمين ، ولكن بشروط محددة ووضعها المشرع .كما أن المحامي له دور في الرقابة لأعمال وقرارات محكمين فضلا عن دوره في النواحي القانونية[2].

5_إطالة أمد النزاع :

كثيرا ما يلجأ المحتكمون بعد التحكيم إلى الطعن في عمل محكمين بسبب تجاوز حدود ولايتهم أو التنازع في ساحة التحكيم ذاته مما يؤدي إلى طول أمد النزاع عند بعض الآراء ، وما يستلزم ذلك من تحمل المزيد من المصاريف .

ومن هنا فإن أصحاب هذا الرأي ميرون من الأفضل اللجوء من البداية إلى القضاء المختص بدلا من اللجوء إليه بعد اللجوء إلى التحكيم ، وبالرغم من ذكرنا لهذا الأمر ضمن عيوب التحكيم ، إلا أننا نرى من أسباب اللجوء للتحكيم أصلا هو السرعة

1 – ابراهيم محمد شاكر، "معالجة عيوب التحكيم اتجاري في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها على جذب الاستثمارات في الد النامية" مجلة القانون والاقتصاد، عدد39، ص635.

2 – المرجع نفسه، ص636.

والانحياز حيث إن مدة العملية التحكيمية ومدة المماطلة غفي حالة اللجوء للتحكيم أقل بكثير من المدة المفترضة للنزاع في حالة اللجوء من البداية للقضاء.[1]

6_اختلاف النظم القانونية :

يصيب التحكيم أحجيانا تعقيدا اجراءات التقاضي وإطالتها ، ومن ثم فقدان التحكيم احدى مزاياه كالسرعة أو الانجاز ، بسبب عدم المعرفة الدقيقة من قبل هيئة التحكيم لأحكام القانون الواجب التطبيق على النزاع من جميع جوانبه وانتماء أطراف النزاع وممثليهم وأعضاء هيئة التحكيم أيضا لأنظمة قانونية متغايرة في كثير من الأحيان . في خلال التطور الهائل للتكنولوجيا وسرعة التواصل في المواصلات عبر الانترنت فلا مجال للصعوبات المتعلقة بمعرفة القوانين وأنظمة الدول المختلفة ، وكذلك معرفة اللغات الأخرى ، والتي يلزم على من يشتغل بالاستثمار أن يكون على دراية بها ، فضلا عن معرفة محكمي الأطراف ومحاميهم.[2]

المطلب الثاني: التوصيات

أ- التوصيات : اقتراح اصلاحات لتحسين الاطار القانوني والعملي للتحكيم.

1-تعزيز الشفافية على اجراءات التحكيم:

الشفافية تمثل الركيزة أساسية لتعزيز الثقة في نظام التحكيم الاستثماري الدولي، حيث يثير غيابها انتقادات حول التحيز المحتمل والتأثيرات الخارجية ، يوصى بتبني قواعد الشفافية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (بشكل شامل في جميع المنازعات الاستثمارية ، تشمل هذه القواعد نشر المعلومات الاساسية مثل هوية الاطراف طبيعة النزاع و القرارات التحكيمية مع وضع ضوابط لحماية المعلومات الحساسة تجاريا على سبيل المثال، يمكن للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار) انشاء سجل عام متاح عبر الأنترنيت يوثق تفاصيل القضايا مما يتيح للباحثين والجمهور تتبع الاجراءات، هذا المنهج يعزز المساءلة ويقلل من الشكوك حول سرية الإجراءات، التي غالبا ما تستغل للتشكيك في نزاهة النظام. علاوة على ذلك يمكن أن يشجع نشر

1 - ابراهيم محمد شاكر، المرجع السابق، ص642.

2 - المرجع نفسه، ص643.

القرارات التحكيمية على تطوير سابقة قانونية تسهم في الاتساق القضائي. هذه الخطوة رغم تحدياتها المتعلقة بالخصوصية ، ضرورية لمواجهة الانتقادات الموجهة للنظام وتعزيز شرعيته.

الشفافية في أحد الأعمدة الأساسية لتعزيز الثقة في نظام التحكيم الاستثماري الدولي ، يوصى بتبني قواعد الشفافية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال، (مع انشاء سجل عام للقضايا تحت اشرافICSID [1]

يوصى بتبين قواعد الأونسيترال الشفافية وانشاء سجل عام للقضايا تحت اشرافICSID لنشر المعلومات الاساسية

الشفافية هي حجر الزاوية لتعزيز الثقة في نظام التحكيم الاستثماري الدولي حيث يثير غيابها انتقادات حادة تتعلق بالتحيز المحتمل وتأثيرات الأطراف القوية. لتحقيق ذلك، يوصى بتبني قواعد الشفافية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي ، الأونسيتيرال (بشكل الزامي في جميع المنازعات الاستثمارية، لما يشمل نشر المعلومات الأساسية مثل هوية الأطراف ، طبيعة النزاع ، مراحل الاجراءات، القرارات النهائية . يمكن للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمارICSID (انشاء قاعدة بيانات رقمية مفتوحة توثق هذه التفاصيل ، مع وضع آليات لحماية المعلومات الحساسة، تجاريا، مثل البيانات المالية الخاصة أظهرت الحاجة الى الشفافية لتجنب تكهنات حول التأثيرات السياسية، كما ينصح بإلزام الأطراف بنشر ملخصات الادعاءات والدفوع لتسهيل فهم الجمهور للقضايا، هذا المنهج لا يعزز المساءلة فحسب، بل يساهم في تطوير سابقة قانونية موحدة، مما يقلل من التناقضات في الأحكام علاوة على ذلك، تمكين اشتراك منظمات المجتمع المدني كمراقبين في الاجراءات لضمان التوازن بين الشفافية والخصوصية.[2]

1-United Nations commissionon intemat,naLTradelaw, UNCITRALRulesonsparency intreaty. Based-investore-state Arbitration(Newyork :united Nations, 2014/,12-15. https://www.uncitral.org/pdf/eng lish/texts/arbitration/rules-on-transprirenc.Y/Rules-on-TRANSPARENCyePDF20-04-2025, H9 :00.

2-United Nations commissionon intemat,naLTradelaw, UNCITRALRulesonsparency intreaty. Based-investore-state Arbitration(Newyork :united Nations, 2014/,12-15.

2-تحسين اجراءات تعيين المحكومين:

إجراءات تعيين المحكمين تشكل احدى نقاط الضعف الرئيسية في التحكيم الاستثماري، حيث يثير تركز التعينات على مجموعة صغيرة من المحكمين مخاوف بشأن الحيد والاستقلالية. لمعالجة هذه المشكلة يوصى بتوسيع قاعدة المحكمين المؤهلين من خلال برامج تدريب دولية تديرها مؤسسات مثل: ICSID أو الاونستيرال، مع التركيز على اشتراك المحكمين من دول نامية وخلفيات قانونية متنوعة، على سبيل المثال، يمكن انشاء أكاديمية دولية لتأهيل المحكمين، تقدم دورات مكثفة في القانون الدولي والتحكيم، كما يقترح تشكيل هيئ مستقلة لتعيين المحكمين بناء على معايير موضوعية، مثل الخبرة وسجل الحياد، بدلا من الاعتماد الكلي على اختيار الأطراف هذه الهيئة يمكن أن تعمل تحت اشراف مؤسسة محايدة مثل محكمة العدل الدولية ، هذا الاصلاح يقلل من مخاطر التحيز، سواء كان متصور أو فعليا، ويعزز الثقة العملية التحكيمية، خاصة في القضايا التي تنطوي على دول ذات موارد محدودة.

يوصى بتوسيع قاعدة المحكمين من خلال برامج تدريب وانشاء هيئة مستقلة لتعيين المحكمين بناء على معايير موضوعية.

اجراءات تعيين المحكمين تعد نقطة ضعف مركزية في التحكيم الاستثماري، حيث يثير تركيز التعيينات على نخبة محدودة من المحكمين تحت اشراف مؤسسات مثل ICSID . أو الأونستيرال، فقدم برامج تدريبية مكثفة في القانون الدولي، التحكيم، وأخلاقيات المهنة ، يجب أن تستهدف هذه البرامج محكمين من دول نامية ومن خلفيات[1] قانونية متنوعة ،مثل القانون المدني والقانون العام، لضمان تمثيل عادل على سبيل المثال، يمكن أن تركز الأكاديمية على تدريب محكمين من افريقيا و اسيا لتقليل هيمنة المحكمين من الدول الغربية كما يقترح تشكيل هيئة مستقلة لتعيين المحكمين بناء على معايير موضوعية، مثل عدد سنوات الخبرة، سجل الحيادة وغياب تضارب المصالح. هذه الهيمنة يمكن أن تعمل

https://www.uncitral.org/pdf/eng lish/texts/arbitration/rules-on-transprirenc.Y/Rules-on-TRANSPARENCyePDF20-04-2025, H9 :30.

1 -Susan, D.Franck, The icsideffect ?Considering potentia/Refonms toinvestor state Avbitvirginia gournal of international law55 n03(2015) :825-876.

. http://heinonline.org/Hot/p?h:hein.joumal/s/vagint55i. :825, 20-04-2025, h 10 :05..

بنظام دولي لجذب التأثيرات السياسية، مع امكانية استلهام نموذج لجنة التعيين على المحكمة الجنائية الدولية. هذا الاصلاح سيقلل من مخاطر التحيز وسيعزز الثقة في نزاهة العملية التحكيمية.[1]

3-انشاء آلية استئناف الأحكام التحكيمية:

غياب آلية استئناف فعالة في التحكيم الاستثماري يعد عيبا جوهريا يؤدي الى أحكام غير مستقلة أو غير عادلة في بعض الحالات، لمعالجة هذا، يوصى بإنشاء محكمة استئناف دولية للتحكيم الاستثماري، على غرار النموذج المقترح في اتفاقية الشراكة الشاملة والتدريجية عبر المحيط الهادي Cptpp(يمكن لهذه المحكمة مراجعة الأحكام بناء على الأخطاء قانونية لأول اجراءات، مثل سوء تفسير المعاهدات أو انتهاك الاجراءات العادلة. يجب أن تتألف المحكمة من قضاء دائمين يتم اختيارهم بناء على مؤهلات صارمة مع ضمان التنوع الجغرافي اوالقانوني، على سبيل المثال، يمكن أن تتبنى المحكمة هيكلة مشابهة لمحكمة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية، مع تعديلات تناسب طبيعة التحكيم الاستثماري، هذا الاصلاح لن يعزز الاتساق القضائي فحسب ، بل سيوفر أيضا آلية التصحيح الأخطاء. مما يزيد من الثقة في النظام ويقلل من الانتقادات الموجهة اليه.

يوصى بإنشاء محكمة استئناف دولية للتحكيم الاستثماري لمراجعة الأحكام بناء على أخطاء قانونية أو اجرائية.[2]

غياب آلية استئناف فعالة في التحكيم الاستثماري يؤدي الى أحكام متناقضة ويثير مخاوف بشأن العدالة لمعالجة هذا ، يوصي بإنشاء محكمة استئناف دولية دائمة للتحكيم الاستثماري مستوحاة من نماذج مثل نظام الاستثمار في اتفاقية الشراكة الشاملة و التدريجية عبر المحيط الهادي Cptpp)يمكن لهذه المحكمة مراجعة الأحكام بناء على

1- Susan, D.Franck, The icsideffect ?Considering potentia/Refonms toinvestor state Avbitvirginia gournal of international law55 n03(2015) :825-876.
. http://heinonline.org/Hot/p?h:hein.joumal/s/vagint55i:825 , 20-04-2025, h 10 :40.
2- Gabrieelle Vaufmann- Vohlerand Michele potesta. Can the Mauritius convention Serve As a Model for the Refom of investor- state Anbitration ?(Genevva :CIDS,2016).45-50. http://www.cids.ch/images.documents/CIPS.Research-paper-Mauntius-convention.Pdf. 20-04-2025, h11 :10.

أخطاء قانونية مثل سوء تفسير المعاهدات، أو اجرائية، مثل انتهاك الحق في الدفاع. يجب أن تتكون المحكمة من قضاة دائمين يتم اختيارهم عبر عملية شفافة تضمن النوع الجغرافي والخبرة القانونية. على سبيل المثال، يمكن أن تضم المحكمة قضاة أمريكا اللاتينية وأفريقيا لتعكس مصالح الدول النامية. كما ينصح بتحديد نطاق الاستئناف بدقة لتجنب اطالة الاجراءات، مع وضع سقف زمني لإصدار الأحكام، مثل ستة أشهر. هذا الاصلاح سيحقق الاتساق القضائي يصحح الأخطاء ويعزز الثقة في النظام، خاصة في القضايا ذات التأثير الاقتصادي الكبير.[1]

4-تعزيز دور الوساطة كبدل للتحكيم:

الوساطة تقدم بديل واعدا للتحكيم الاستثماري ، حيث تتميز بتكلفتها المنخفضة سرعتها، وقدرتها على الحفاظ على العلاقات التجارية، لتعزيز دورها، يوصى بدمج شرط الوساطة الإلزامية كخطوة أولية في المعاهدات الاستثمارية، بحيث تلتزم الأطراف محاولة التسوية الودية قبل اللجوء الى التحكيم يمكن ادارة هذه العملية من خلال مراكز متخصصة مثل مركز سنغافورة للوساطة الدولية أو مركز هونج كونج الدولي للوساطة. كما ينصح بتطوير برامج تدريب لتأهيل وسطاء متخصصين في منازعات الاستثمار، مع التركيز على المهارات القانونية و التفاوضية. على سبيل المثال، يمكن للأونسيترال إصدار دليل ارشادي للوساطة في المنازعات الاستثمارية هذا منهج سيقلل من العبء على نظام التحكيم ويشجع على حلول ودية تحافظ على مصالح الأطراف ، مما يعزز من جاذبية النظام.[2] يوصى بدمج شرط الوساطة الالزامية كخطوة أولية قبل التحكيم مع تدريب وسطاء تخصصين.

1- 1- Gabrieelle Vaufmann- Vohlerand Michele potesta. Can the Mauritius convention Serve As a Model for the Refom of investor- state Anbitration ?(Genevva :CIDS,2016).45-50.
http://www.cids.ch/images.documents/CIPS.Research-paper-Mauntius-convention.Pdf. 20-04-2025, h10:00.

2-Jeswald.W.Sahacuse.the law of llenvstnent treaties(oxford Universety press, 2021), 389-392.
http://global,oup,com/aca denic/product/the-law-of-investment-treaties-9780198850952.21-04-2025, h10 :20.

الوساطة تعد الية فعالة لتسوية النزاعات بتكلفة اقل و سرعة اكبر ، مع الحفاظ على العلاقات التجارية لتفعيل دورها يوصي بدمج شرط الوساطة الالزامية كمرحلة اولية في المعاهدات الاستثمارية بحيث تلتزم الاطراف محاولة التسوية الودية لمدة محددة مثل 30 يوما قبل اللجوء الى التحكيم يمكن ادارة هذه العملية عبر مراكز متخصصة مثل مركز كانت philip Mornis urugug[1]

5-ضمان التوازن بين حقوق المستثمرين وسيادة الدول.

التحكيم الاستثماري غالبا ما ينتقد لميله المتصور لحماية المستثمرين على حساب سيادة الدول لمعالجة هذا ، يوصى بإعادة صياغة المعاهدات الاستثمارية لتتضمن استثناءات واضحة للسياسات العامة مثل حماية البيئة ، الصحة العامة والأمن القومي على سبيل المثال يمكن أن تدرج المعاهدات شرطا يسمح للدول باتخاذ تدابير تنظيمية دون التعرض لدعاوى تحكيم شريطة أن تكون هذه التدابير غير تمييزية ، كما ينصح بتعريف دقيق لمبدأ المعادلة العادلة والمنصفة لتجنب التفسيرات الواسعة التي قد تقيد الدول ، هذه الاصلاحات ستعزز من قدرة الدول على ممارسة سيادتها دون المساس بحقوق المستثمرين ، مما يحقق توازن أكثر عدالة في النظام يوصي بإعادة صياغة المعاهدات الاستثمارية لتتضمن استثناءات واضحة لسياسات العامة [2]

التحكيم الاستثماري يواجه انتقادات لميله المتصور لصالح المستثمرين على حساب سيادة الدول لتحقيق توازن أفضل ، يوصى بإعادة صياغة معاهدات الاستثمارية لتتضمن استثناءات واضحة للسياسات العامة مثل : حماية البيئة ، الصحة العامة ، الأمن القومي على سبيل المثال يمكن أن تدرج المعاهدات شرطا يسمح الدول في اتخاذ تدابير التنظيمية غير التمييزية دون التعرض لدعاوى تحكيم ، كما في نموذج معاهدة الاستثمار الهندية لعام 2015، كما ينصح بتعريف دقيق لمبدأ معاملة العادلة

1- Jeswald.W.Sahacuse.the law of llenvstnent treaties(oxford Universety press, 2021), 389-392.
http://global,oup,com/aca denic/product/the-law-of-investment-treaties-9780198850952.21-04-2025, h10 :50.
2-Rrodlf Dolzer and christoph Schreuer. Pnnriples of lintnational,llnvestment ew(oxford oxford inversity press, 2012), 178-182 :
http://global,oup.com/aRudolf.Dolzer.and.Christoph.cadenic.produet.principles-of-interntional-low- 978019951801.21-04-2025, h11 :20.

والمنصفة لتجنب التفسيرات الواسعة التي قد تقيد الدول ، يمكن أن يحدد هذا المبدأ معايير مثل عدم التمييز وعدم المصادرة غير القانونية هذه الاصلاحات ستعزز قدرة الدول على تنظيم شؤونها الداخلية دون المساس بحقوق المستثمرين مما يحقق عدالة أكبر.[1]

6-تطوير قواعد تمويل الطرف الثالث.

تمويل الطرف الثالث أصبح ممارسة شائعة على التحكيم الاستثماري لكنه يثير قضايا أخلاقية تتعلق بالشفافية وتضارب المصالح لتنظيم هذه الممارسة ، يوصى بالالتزام أطراف بالكشف عن أي تمويل من طرف ثالث في بداية الاجراءات مع توضيح طبيعة الاتفاقية المالية .كما ينصح بوضع مدونة سلوك دولية لممولي الطرف الثالث ، تجدد الحدود الاخلاقية بتدخلهم ، مثل منع التأثير على قرارات الأطراف أو المحكمين ، يمكن أن تستند هذه المدونة إلى مبادئ الرابطة الدولية للمحامينIBAالمتعلقة بالنزاعات على سبيل المثال يمكن أن تلزم المدونة الممولين بالامتناع عن أي علاقات مالية مع المحكمين ، هذا الاصلاح سيحافظ على نزاهة العملية التحكيمية ويمنع التأثيرات غير المشروعة .[2]

يوصى إلزام الأطراف بالكشف عن تمويل طرف ثالث ووضع مدونة سلوك للممولين.

تمويل الطرف الثالث أصبح ممارسة شائعة في التحكيم الاستثماري لكنه يثير قضايا أخلاقية تتعلق بالشفافية وتضارب المصالح لتنظيم هذه الممارسة يوصى بإلزام الأطراف بالكشف عن أي تمويل من الطرف الثالث في بداية الاجراءات ، مع تقديم تفاصيل اتفاقية المالية ، مثل نسبة الأرباح المتوقعة .كما ينصح بوضع مدونة سلوك دولية لممولي الطرف الثالث ، تحدد لحدود أخلاقية ، مثل منع تأثير على قرارات الأطراف أو المحكمين على سبيل المثال ، يمكن أن تلتزم المدونة الممولين بالامتناع

1- Rrodlf Dolzer and christoph Schreuer. Pnnriples of lintnational,llnvestment ew(oxford oxford inversity press, 2012), 178-182 : http://global,oup.com/aRudolf.Dolzer.and.Christoph.cadenic.produet.principles-of-interntional-low- 978019951801.21-04-2025.11:40.

2 _international bor association , lBA Guidelines on cinflicts of intrest in international arbitration (london :LBA,2014)22_25, https://www.ibanet.org/Media.Handler?id=e2fe72_eb14_4bba_b10d33dafee89 18.22_04_2025,10 :20.

عن أي علاقات مالية مع المحكمين أو الاطراف المتقاضية .يمكن أن تستند هذه المدونة إلى مبادئ الرابطة الدولية للمحامين IBAهذا الاصلاح يحافظ على نزاهة العملية التحكيمية ويمنع التأثيرات الغير مشروعة .

7-تعزيز القدرات المؤسسية للدول النامية .

تواجه الدول النامية تحديات كبيرة في التحكيم الاستثماري بسبب نقص الموارد القانونية و الفنية ، مما يضعف قدرتها على الدفاع على مصالحها .لمعالجة هذا يوصى بإنشاء مراكز استشارية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة أو البنك الدولي ، يقدم دعما قانونيا وفنيا ميسور التكلفة .يمكن أن يشمل هذا الدعم تدريب المسؤولين الحكوميين ، إعداد استراتيجيات الدفاع ، وتقديم استشارات في صياغة المعاهدات على سبيل المثال ، يمكن المركز تقديم ورش عمل حول التفاوض على معاهدات الاستثمار ، هذا الاصلاح سيقلل من الفجوة بين الدول المتقدمة والنامية ، مما يعزز من العدالة في النظام . يوصى إنشاء مركز استشاري دولي لتقديم الدعم القانوني والفني للدول النامية .[1]

الدول النامية تواجه تحديات كيرة في التحكيم الاستثماري بسبب نقص الموارد القانونية و الفنية ، مما يضعف قدرتها على الدفاع عن مصالها لمعالجة هذا يوصي بإنشاء مركز تجاري دولي تحت رعاية الامم المتحدة او البنك الدولي يقدم دعما قانونيا و فنيا ميسور التكلفة يمكن ان تشمل هذا الدعم تدريب المسؤولين الحكوميين .،اعداد استراتيجيات الدفاع و تقديم استشارات في صياغة المعاهدات على سبيل المثال ، يمكن للمركز تنظيم ورش عمل حول التفاوض على معاهدات الاستثمار او تحليل المخاطر القانونية . كما ينصح بإنشاء صندوق دولي لتمويل الدفاع القانوني للدول النامية على غرار صندوق الدفاع في منظمة التجارة العالمية. هذا الاصلاح سيقلل من الفجوة بين الدول المتقدمة و الدول النامية و يعزز من العدالة في النظام.[2]

1 _ won kida me,the culture of international Arbitration(Oxford :oxford university dress,2017),210_215 https://global.oup.com/orademie/product/theculture_of_international_arbitration_9780199973927 ,22_04_2025,10 :22.

2__ won kida me,the culture of international Arbitration(Oxford :oxford university dress,2017),210_215 https://global.oup.com/orademie/product/theculture_of_international_arbitration_9780199973927 ,22_04_2025,10 :22.

8-تطبيق التكنولوجيا لتحسين الكفاءة

التكنولوجيا يمكن أن تحدث ثورة في الكفاءة التحكيم الاستثماري ، يوصى بتوسيع استخدام المنصات الالكترونية لإدارة القضايا ، مثل نظام Casemapالتابع ل ICSIDفي تسهيل تقديم الوثائق وإجراء الجلسات عن بعد كما ينصح باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل السوابق القضائية لتقديم توقعات حول نتائج القضايا ، مما يساعد الاطراف على اتخاذ قرارات مستنيرة على سبيل المثال : يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي تحديد أنماط في الأحكام السابقة لتوجيه المحامين . هذه الاصلاحات ستقلل من تكاليف وتسرع الاجراءات مما يجعل التحكيم أكثر جاذبية للأطراف . يوصى بتوسيع استخدام المنصات الالكترونية وتطبيق الذكاء الاصطناعي لتحسين إدارة القضايا .[1]

التكنولوجيا يمكن أن تحدث ثورة في الكفاءة التحكيم الاستثماري ، يوصى بتوسيع استخدام المنصات الالكترونية لإدارة القضايا ، مثل نظام Casemap التابع ل ICSIDفي تسهيل تقديم الوثائق تبادل المراسلات وإجراء الجلسات عن بعد على سبيل المثال جائحة كوفيد19 أظهرت فعالية جلسات افتراضية في تقليل التكاليف والوقت، كما ينصح باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحليل السوابق القضائية ، تقديم توقعات حول نتائج القضايا وتحديد انماط في الأحكام .تمكين لأدوات الذكاء الاصطناعي ، مثل تلك ال تي طورتها شركات مثلBLUE J LEGAL: ومساعدة المحامين في صياغة استراتيجيات أكثر دقة ، هذه الاصلاحات ستقلل من التكاليف ، تسرع الاجراءات ، تجعل التحكيم أكبر جاذبية للأطراف .[2]

9-تعزيز المسؤولية الاجتماعية في التحكيم .

1 _Maxi Scherer Artificialintellingence and Arbitration :The Next Frontier london :Kluwer law internatinal,2021,45_50 https://kluwerlawonline.com/goumalarticle/gournal+international+Arbitration/38.5/jolA2021030 ,22_04_2025,11 :20.

2 _ Maxi Scherer Artificialintellingence and Arbitration :The Next Frontier london :Kluwer law internatinal,2021,45_50 https://kluwerlawonline.com/goumalarticle/gournal+international+Arbitration/38.5/jolA2021030 ,22_04_2025,12 :00.

إدراج اعتبارات المسؤولية الاجتماعية والبيئية في التحكيم الاستثمار ضروري لتعزيز شرعيته ، يوصى بالزام المحكمين بمراعاة تأثير الاستثمارات على المجتمعات المحلية والبيئية عند اتخاذ قراراتهم ، على سبيل المثال يمكن أن تدرج المعاهدات شروط تلزم المستثمرين بالالتزام بمعايير المستدامة ، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة . كما ينصح بتطوير ارشادات دولية تحدد كيفية تقييم هذه الاعتبارات في التحكيم ، هذا المنهج سيجعل التحكيم أداة لتحقيق التنمية المستدامة مما يعزز قبوله في أعين الجمهور .

يوصى بإدراج اعتبارات المسؤولية الاجتماعية والبيئية في عمليات التحكيم . [1]

10- تشجيع الحوار الدولي للإصلاح .

الحوار الدولي بين الدول ، المنظمات الدولية والمستثمرين ضروري لتطوير إطار إصلاحي شامل يوصى بتنظيم مؤتمرات دورية تحت رعاية الأونسيتيرال أو البنك الدولي لمناقشة التحديات والحلول المقترحة على سبيل المثال ، يمكن أن تعقد قمة سنوية للتحكيم الاستثماري تجمع الأطراف المعنية لتبادل الخبرات .هذا الحوار سيضمن أن تكون الاصلاحات شاملة وتعكس مصالح جميع الأطراف مما يعزز من قبول النظام عالميا .[2]

يوصى بتعزيز الحوار الدولي من خلال مؤتمرات دولية لمناقشة الاصلاحات .

11- تطوير آليات الرقابة على الأحكام التحكيمية

الرقابة على الاحكام التحكيمية تعد ضرورية لضمان الاتساق والعدالة ، يوصى بإنشاء لجنة رقابة دولية تشرف على جودة الأحكام وتتأكد من التزامها بالمعايير القانونية الدولية يمكن أن تعمل هذه اللجنة كجهة استشارية تقدم تقارير دورية حول الأحكام ،

1 _Beate sjafjell and chustopher M Bruner.Thecombrudge hand book of corpora te law, corparate govemanre and suslanability (crinbridge.combridge university press,2019)320_325 https://www.combridge.orgcore/books/combridge_handbook_of_cortelaw_corporatelaw_corporate_govermence.and.sustaimability97811084739 _93.22_04_2025,01 :00.

2 _United Nations Confference on trade and development reform of invester _state DisputeSttement : In Search of aroadnap /Goneva :UNSTAD,2013),10_12 https://united_org/system/files/offial_document/web_diaepcb 2013d2_en.paf_22_04_2025,1:30.

مما يساعد على تحديد الفجوات وتحسين الممارسات على سبيل المثال ، يمكن أن تركز اللجنة على تقييم مدى مراعاة الأحكام لمبادئ العدالة الاجرائية هذا الاصلاح يعزز من مصداقية النظام ويقلل من الجدل حول الأحكام .

يوصى بإنشاء لجنة رقابة دولية لتقييم جودة الأحكام .[1]

12- **تعزيز التكامل بين الأنظمة القانونية الاقليمية .**

التكامل بين الأنظمة القانونية الاقليمية يمكن أن يعزز من فعالية التحكيم الاستثماري ، يوصى بتطوير إطار تعاون إقليمي مثل مركز تحكيم إقليمي في إفريقيا تحت رعاية الاتحاد الافريقي ، لتسوية المنازعات بطريقة تحترم السياقات المحلية .على سبيل المثال ، يمكن أن يتبنى هذا المركز قواعد مستوحاة من الأونسيترال مع تعديلات تناسب الدول الافريقية .هذا الاصلاح سيقلل من الاعتماد على المؤسسات الغربية ويعزز من الثقة في النظام بين الدول النامية .

يوصى بتطوير مراكز تحكيم إقليمية مثل مركز إفريقي . [2]

13- **وضع معايير أخلاقية للمحامين في التحكيم .**

المحامون يلعبون دورا حاسما في التحكيم الاستثماري لكن سلوكهم يثير قضايا أخلاقية ، يوصى بوضع مدونة سلوك دولية للمحامين في التحكيم تحدد معايير النزاهة والشفافية على سبيل المثال ، يمكن أن تلتزم المدونة المحامين بالكشف عن أي علاقات سابقة مع المحكمين ، يمكن أن تدير هذه المدونة الرابطة الدولية للمحامين أو الأونسيترال هذا الاصلاح سيضمن سلوكا مهنيا يعزز من نزاهة العملية

يوصى بوضع مدونة سلوك للمحامين تحدد معايير النزاهة.[3]

14- **تعزيز الوعي العام للتحكيم الاستثماري :**

1 _ stephane,w,schll the mululateralizasion of international investment law (cambredge :cambridge university press 2009),245_250, https://www.combridge.org/com./books/multilateralisation.of.international_investment_law9780521762366 ,22_04_2025,14 :00.

2 -Emiliaonyema, rethinking the role of african national corts inn arbitraton(london :luvre law international,2018) , 120_125, https://Kluwerlawonline.com./book978904//60959 _22_04_2025,14:20.

3 _ Catherine A.rogers ,Ethics international abitration (oxford :oxford univercity press, 2016) 150-155 https://globle.oup.com/academic/product/ethics-une-intrenatinalarbitration-978019669523. -04-2025,10 :00.

زيادة الوعي العام بالتحكيم الاستثماري يمكن أن تقلل من سوء الفهم وتعزيز لثقة في النظام، يوصى بتنظيم حملات توعية تستهدف الجمهور والشركات، تشرح فوائد التحكيم و آلياته .على سبيل المثال ، يمكن لICSIDإطلاق منصة إعلامية توفر معلومات مبسطة عن التحكيم هذا الاصلاح يجعل النظام أكثر قبولا ويقلل من الانتقادات العامة.

يوصى بتنظيم حملات توعية عبر منصات إعلامية. [1]

1-Tomase w.wald,the futur of intrenational in vestment arbitration (oxford oxford) univercity press 2010) 200-205, https://globle.oup.com/academic/product/thefuture_of_international_investmentarbitration 9780199557653 23-04-2025,10 :15.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني تم الوقوف على أهم نقاط التي تتمثل في التطبيقات العملية وآفاق الاصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي من خلال تحليل مجموعة من القضايا التحكيم الاستثماري الواقعية. وتقييم القرارات لحماية حقوق المستثمرين .

كما ارتقينا إلى أهم أوجه الاختلاف الجوهري بين التحكيم والانظمة القضائية .

وفي ختام هذا الفصل أبرزنا أهم التحديات الاصلاحية ، ولذلك فإم اصلاح نظام التحكيم الاستثماري الدولي أصبح ضروريا لتحقيق الثقة فيه كأداة عادلة لحسم النزاعات بين الأطراف المتنازعة .

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع التحكيم في مجال الاستثمار توصلنا بأن التحكيم الدولي أداة فعالة لحل النزاعات بين الدول والمستثمرين، لما يوفره من حياد، وسرية، ومرونة مقارنة بالإجراءات القضائية الوطنية وقد أسهم في تطور الاتفاقيات و المعاهدات مثل اتفاقية **ICSID**، وقواعد التحكيم التابعة ل:**UNCITRAL.**

بالإضافة الى الاختلافات الجوهرية بين اجراءات التحكيم والأنظمة القضائية الوطنية التقليدية من حيث الكفاءة، السرعة، الفعالية، وما يحققه التحكيم من حياد واستقلال يتجاوز ما هو متاح في القضاء الوطني.

وتنطر على آلية هذا النظام على تحديات عدة، من أبرزها نقص الشفافية، تكاليف التحكيم المرتفعة، اختلاف النظم القانونية، مما استدعي الى ضرورة لإصلاحه من خلال تحسين الاطار القانوني والعملي لتعزيز حماية المستثمرين وتقوية الثقة في النظام.

وفي الأخير توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كتالي:

أولا: النتائج.

- التحكيم الدولي أداة فعالة لحل النزاعات بين المستثمرين
- التحكيم الدولي يحظى بمزايا عديدة من بينها: السرعة، الحيادية، المرونة.
- ظهرت تحديات بارزة، من أهمها قضايا الافصاح، نقص الشفافية، صعوبة تحقيق العدالة.
- التحكيم الدولي يتعرض للانتقادات بسبب كلفته الباهظة، والتي تزهق الدول النامية ماليا.

ثانيا: الاقتراحات.

- تعزيز الشفافية في اجراءات التحكيم
- تحسين اجراءات تعين محكمين ذو خبرة وحياد لتسهيل عملية الفصل في النزاعات بين المستثمرين.
- تعزيز الوعي العام بالتحكيم الاستثماري.
- التوازن بين حقوق المستثمرين وسيادة الدول.
- وضع معايير أخلاقية للمحامين في التحكم، يعني تحديد مجموعة من القواعد والمبادئ التي يجب على المحامين اتباعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع .

1. قائمة المصادر:

- **القرآن الكريم**
- **الاتفاقيات**

- قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول المعتمدة في 2013 تم اعتمادها في 2021 للأمم المتحدة فينا .

2.المراجع:

أ- الكتب.

1-حسان نوفل ، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2010.

2-خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،1435هـ2014م .

3-خالد عبد العظيم ابو غابة ، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي 30ش سويتر الاسكندرية ن 4843/32.

4-زيبار الشاذلي ، كتاب علمي بيداغوجي التحكيم التجاري الدولي ، دار الإحسان للنشر والتوزيع ، باتنة ، الجزائر

5-سهيل حسين الفتلاوي ،تسوية المنازعات الدولية ، الذاكرة للنشر والتوزيع

6-سمير عبود، فرحان المحمدي، القانون الواجب التطبيق على منازعات التحكيم، دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والعراقي، دار المبادرة للنشر والتوزيع.

7-علاء محي الدين مصطفى أو أحمد ، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية ، دار الجامعة الجديدة 39، 40 شارع سويتر _الازاريطية.

8-فراح مناني ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات ، دار الهدى عين مليلة _الجزائر.

9-فطومة بودلال، التحكيم في العقود الادارية، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2023.

10-قادري عبد العزيز ، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع في للابرويار _بوزريعة _الجزائر .

11-لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة ، دار هومة ،2012م.

12-مصطفى ناطق صالح مطلوب ، المعين في التحكيم التجاري ، دراسة مقارنة على وفود احداث الأنظمة القانونية التحكيمية الإقليمية والدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر _الامارات ، دار للنشر.

13-ناصر ناجي محمد جمعان ، شرط التحكيم في العقود التجارية ، دراسة مقارنة ، جامعة عدن،2008.

ب- الكتب الإلكترونية :

1-بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.

ج- المجلات العلمية:

1- ابراهيم محمد شاكر، "معالجة عيوب التحكيم اتجاري في منازعات التجارة الدولية وعقود الاستثمار وتأثيرها على جذب الاستثمارات في الدول النامية" مجلة القانون والاقتصاد، عدد39

2-رائد جمال سليمان، محمد الزعزتي، أحمد البغدادي، " التحكيم وفض المنازعات" ، مجلة بنها للعلوم الانسانية، العدد 1، الجزء2، 2022 (223-243)،

3-رجاء جناج ،(تحكيم المركز الدولي بين أحكام اتفاق واشنطن الاجتهاد التحكيمي) ،مجلة الوساطة والتحكيم العدد الثالث 2023'

4-رأفت إبراهيم رضوان خوالدة ، ماهية التحكيم الدولي ، وتمييزه عن وسائل تسوية المنازعات الدولية ، المجلة القانونية ، "مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية".

5-صارة لعيون، أسماء قواسمية، " آلية التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع2،2022

6-محمد سالم أبو الفرج ، "نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقيات تمويل الغير للتحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي :(دراسة تحليلية مقارنة)"، المجلة القانونية ، م7،ع8،جامعة القاهرة.

7-يوسف مقرين، " خصوصية فض المنازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار بالتسوية الفضائية والتحكيم الاستثمار نموذجا"، مجلة القانون والعلوم السياسية، مجلد09/ العدد01(2023).

د- الرسائل العلمية:

- **الدكتوراه:**

1- زيبار الشاذلي، الأطر القانونية لاتفاق التحكيم وفاعلية في حماية الاستثمار الأجنبي في اطار الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه العلوم، التخصص الخاص، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018-،2019

- **ماجستير:**

1_ايلاف خليل ابراهيم الصالح ،القانون الواجب التطبيق على التحكيم دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ،جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق، قسم القانون الخاص،2014م.

2_ محمد بواط ، التحكيم في حل النزاعات الدولية ، مذكرة الماجستير في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف كلية العلوم القانونية والإدارية ،2007_2008.

- **ماستر:**

1-رحمون أمين ، بوبقار عبد القادر، الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، ادارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، 2017-2018.

2-سمية طواهري ، أمل كموقات ، تسوية منازعات الاستثمار الاتفاقية الثنائية ، مذكرة الماستر في القانون ،جامعة 08ماي 1945،قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015_2016

3-فريحة رمزي بهاء الدين ، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الاجنبية ، مذكرة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قانون دولي ،2017_2018.

4-محمد آدم سويسي ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر الحقوق قانون عام قانون دولي عام ،جامعة محمد خيضر، 2018_2019.

5-محمد حمداني، التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانو أعمال، جامعة محمد خيضر،2015-2016.

6-- محمد غرابي، عبد الجليل بن عمران، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أدرار، 2015-2016.

هـ-المواقع الالكترونية:

1 - Beate sjafjell and chustopher M Bruner.Thecombrudge hand book of corpora te law, corparate govemanre and suslanability (crinbridge.combridge university press,2019)320_325 https://www.combridge.org core/books /combridge_handbook_of_cortelaw_corporate law _corporate_govermence and sustaimability97811084739_93

2 - Catherine A.rogers ,Ethics international abitration (oxford :oxford univercity press, 2016) 150-155 https://globle.oup.com./academic/product/ethics-une- intrenatio-nal-arbitration-9780196695.

3 - Emiliaonyema, rethinking the role of african national corts inn arbitraton(london :luvre law international,2018) , 120_125, https://Kluwerlawonline.com. /book978904//60959.

4 - Gabrieelle Vaufmann- Vohlerand Michele potesta. Can the Mauritius convention Serve As a Model for the Refom of investor- state Anbitration ?(Genevva :CIDS,2016).45-50.

http://www.cids.ch/images documents/CIPS Research -paper- Mauntius-convention. Pdf.

4 - Jeswald.W.Sahacuse.the law of llenvstnent treaties(oxford Universety press, 2021), 389-392.

http://global,oup,com /aca denic/product/the-law-of-investment-treaties-978019885095.

5 - http://globalarbititration.review-contransiate.goog

6 - international bor association , lBA Guidelines on cinflicts of intrest in international arbitration (london :LBA,2014)22_25, https://www.ibanet.org./ Media Handler ?id=e2fe72_eb14_4bba_b10d33dafee8918

7 - Maxi Scherer Artificialintellingence and Arbitration :The Next Frontier london :Kluwer law internatinal,2021,45_50 https://kluwerlaw.online.come. /goumalarticle /gournal+international+Arbitration/38.5/jolA2021030

8 - Rrodlf Dolzer and christoph Schreuer. Pnnriples of lintnational,llnvestment ew(oxford oxford inversity press, 2012), 178-182 :

http://global,oup.com/a Rudolf Dolzer and Christoph cadenic produet principles-of- interntional-low-978019951801

9 - stephane,w,schll the mululateralizasion of international investment law (cambredge :cambridge university press 2009),245_250 , https://www.combridge.org.com. /books/multilateralisation of _international _investment _law9780521762366.

1 0 - Susan, D.Franck, The icsideffect ?Considering potentia/Refonms toinvestor state Avbitvirginia gournal of international law55 n03(2015) :825-876.

. http://heinonline.org /Hot/p ?h :hein.joumal/s/vagint55i :825

1 1 - Tomase w.wald,the futur of intrenational in vestment arbitration (oxford oxford univercity press 2010) 200-205 https://globle.oup.com./academic/product/the_future_of_international_investment arbitration_ 9780199557653

1 2 - United Nations commissionon intemat,naLTradelaw, UNCITRALRulesonsparency intreaty. Based-investore-state Arbitration(Newyork :united Nations, 2014/,12-15.

https://www.uncitral.org/pdf/eng.lish/texts/arbitration/rules-on-transprirenc.Y/Rules-on-TRANSPARENCyePDF2

1 3 - United Nations Confference on trade and development reform of invester _state DisputeSttement : In Search of aroadnap /Goneva :UNSTAD,2013),10_12. https://united_org/system/files/offial_document/web_diaepcb 2013d2_en.pdf:

1 4 - Won kida me,the culture of international Arbitration(Oxford :oxford university dress,2017),210_215

https://global.oup.com./orademie/product/the culture_of_international-arbitration_9780199973927.

15- https://www.riac.eu.translate.goog.

16- https://www.intrnationa.arbitration.attorney.com.

17- www.ransnationainatters.com.

18- InFoa.@iamaeg,net.

19- http://www.tahkeem.ae.

20- nfo@egyarbitration.com.

و- المراجع باللغة الأجنبية:

1-Paulsson(J) :Arbitration Without privily,Review-vo /10 ,N01995.

2-R,D,oakBishop,King& spalding ,Apractical guide for drafting international , clauses ,Houston ,Texxs.

فهرس المحتويات

العنوان.....

البسملة.....

الشكروالعرفان.....

الاهداء.....

مقدمة.....أ-د

الفصل الأول: الأسس النظرية والتنظيمية للتحكيم في مجال الاستثمار الدولي.....6-44

المبحث الأول: مفهوم التحكيم وتطوره في الاستثمار الدولي.....7-20

المطلب الأول: تعريف التحكيم.....7-15

الفرع الأول: تعريف التحكيم.....8-12

الفرع الثاني: اختلاف بين التحكيم وآليات فض المنازعات الأخرى.....12-15

المطلب الثاني: تطور التحكيم.....15-20

الفرع الأول: استعراض التاريخ التطوري لمؤسسات التحكيم.....15-18

الفرع الثاني: دور التحكيم في تسوية النزاعات الاستثمارية..... 19-20

المبحث الثاني: الاطار القانوني الدولي للتحكيم الاستثماري.....21- 33

المطلب الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.....21-22

الفرع الأول: تحليل الاتفاقيات الرئيسية مثل "اتفاقيةICSID" و"قواعد التحكيم التابعة ل UNCITRAL.....22-24

الفرع الثاني: دراسة تأثير الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف.....24-27

المطلب الثاني: المبادئ والاجراءات.....27-33

الفرع الأول: المبادئ..... 28-30

الفرع الثاني:اجراءاته.....30-33

3المبحث الثالث: مزايا وتحديات التحكيم في الاستثمار الدولي.....33-43

المطلب الأول :المزايا.....33-37

الفرع الأول: السرعة في الفصل في النزاع.....34-35

الفرع الثاني:المرونـــــــــة.....35-36

الفرع الثالث:الحياديـــــــــــة.....36-37

المطلب الثاني:التحديات..... -37-43

الفرع الأول: قضايا الافصاح.....37-39

الفرع الثاني: ضعف اليات التنفيذ.....39-42

الفرع الثالث: التباينات القانونية في الأنظمة المختلفة..... 42-43

خلاصة الفصل الأول:..... 44

الفصل الثاني: التطبيقات العلمية وآفاق الاصلاح في التحكيم الاستثماري الدولي.....46-80

المبحث الأول: تحليل قضايا التحكيم في الاستثمار الدولي.....47-58

المطلب الأول: دراسة حالات.....47-55

المطلب الثاني: تقييم القرارات.....55

الفرع الأول: دراسة تأثير القرارات التحكيمية على حماية حقوق المستثمرين..55-56

الفرع الثاني: تطوير ممارسات فض المنازعات 56-58

المبحث الثاني: مقارنة بين التحكيم والاستئناف الوطني في قضايا الاستثمار.....58-66

المطلب الأول: اختلافات الجوهرية.....59-64

المطلب الثاني: آفاق التكامل.....65-66

المبحث الثالث: آفاق التطوير والاصلاح في نظام التحكيم الاستثماري....66-80

المطلب الأول: التحديات الاضافية.....66-69

المطلب الثاني: التوصيات.....69-80

خاتمة الفصل الثاني:.....81

خاتمة.....83-84

قائمة المصادر و المراجع.....86-91

فهرس المحتويات.....93-95

ملخص الدراسة.....96

ملخص:

يعد التحكيم في مجال الاستثمار الدولي من أهم طرق فض المنازعات بين المستثمرين، لما يوفره من حماية قانونية وما يتميز به عن الوسائل الأخرى، ونظرا لما يحتويه من مزايا كالسرعة، الحيادية، المرونة، ونظرا لتطوره وتنوع تطبيقاته، أصبح يشمل قضايا معقدة مثل قضايا الافصاح بالإضافة الى التطبيقات العملية، إلّا أنه واجبه نظام التحكيم الاستثماري على تحديات عدة، مما استدعى الى ضرورة لا صلاحية من خلال تحسين الاطار القانوني والعملي، لتعزيز حماية المستثمرين وتقوية الثقة في النظام، واقتراح بعض التوصيات.

Summery:

Arbitration in the field of international investment isconsidered one of the most important methiords for resolving disputes between investors, as it provides legal protection and has advantages over other means .Due to its benetfits such as speed, neutrality and flexibility ,and given its development and the diversity of its applicions , it has come to include comlexe ussues such as disclosurecases .

In addication to its practical application s the investment arbitration system has fased several chllenges most notably high costs and a lack of transparency this has necessitated the need for reforme by improving the logal and ractical framework to enhance investor protecson ,strengthen confidence in the system , and propose some recommendations .